

مُخْتَصَرٌ

الْوَالِدُ وَالْمَرْجَانُ

فِيمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانُ

الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا
الَّذِينَ هُمَا أَصْحَابُ الْكُتُبِ الْمَصْنُوفَةِ

للشيخ / محمد فؤاد عبد الباقي

الجزء الأول

وبذيله

متن تحفة الأطفال

متن المنظومة البيقونية

متن القواعد الفقهية

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اقتدى بسنته واتبع هداه إلى يوم الدين وسلم تسليمًا كثيرًا... أما بعد :

* * فهذا هو الجزء الأول من مختصر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى اللذان كتاباهما أصح الكتب المصنفة بعد كتاب الله تعالى، وصاحب الأصل هو الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله تعالى .

* * هذا وقد تم أثناء مقابلة تجارب الطباعة وتصحيحها عدة أمور وهي :

- ضبط وشكل كل حروف كلمات المتن بما في ذلك اسم الصحابي .
- ذكر الترضية بعد ذكر كل صحابي ورد في أول الحديث أو أثنائه مبيّنًا فيها إن كان وصف الصحبة مقتصرًا عليه : رضي الله عنه ، أو يشمل الوصف هو وأباه : رضي الله عنهما ، وإن ذكر جماعة : رضي الله عنهم .
- بيان ما أُبهم من الأسماء مثل : ابن عمر فتكون (عبد الله بن عمر) ، ابن عباس (عبد الله بن عباس) ، أو يذكر بكنيته مثل : أبو موسى الأشعري فيذكر اسمه : (عبد الله بن قيس) .

- وإذا اختلف في اسم الصحابي على وجوه قُدِّم أقوى الأسماء من حيث الثبوت ، إلا أنني تركت ذكر اسم أبي هريرة لشدة الاختلاف في اسمه

واسم أبيه على نحو ثلاثين قولاً، وإن كان الترمذي نقل عن البخاري رحمهما الله أن اسمه (عبد الله)، ورجح الحافظ ابن حجر في جمعه بين الاختلافات أن اسمه (عبد الرحمن بن صخر)، والله أعلم.

- أو يذكر الاسم فقط ويكون الصحابي مشهوراً بنسبته لأبيه أو لكون أبيه صحابياً، أو كون المرأة زوجة لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيذكر اسم الأب أو الوصف وقد يذكر شيئاً من النسبة للأنصار ونحوها دون استقصاء مثل: جابر بن عبد الله الأنصاري، أنس بن مالك، أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب، أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق،... وهكذا وهذا الأخير لا أذكره دائماً في حق المكثرين مثل عائشة رضي الله عنها، بل أذكر به من وقت لآخر. والله المستعان.

* أما بالنسبة للمتون المذكورة في آخر هذا جزء فقد تم فيها مراعاة كثيراً مما يلي:

● ضبط شكل كل الحروف.

● مراعاة الموافقة لأوزان الشعر (في المنظومات) بحيث يتم التصرف عند الحاجة في الضبط والتشكيل وإثبات المستقيم في الأصل، وإذا كان هناك ما يحتاج إلى تغيير في الحروف أو الكلمات ثم إبقاء الأصل على ما هو عليه مع الإشارة إلى ما يستقيم به في الحاشية أو ما جاء في نسخة أخرى أو بعض الاستحسانات أو الاعتراضات.

والحمد لله أولاً وآخراً، ونسأله سبحانه أن يتقبل منا والمسلمين صالح أعمالهم، وأن يوفقنا سبحانه لما فيه رضاه، إنه جواد كريم وبالإجابة جدير وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

١- كتاب الإيمان

(٦) باب قول النبي ﷺ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ

٩/١- حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ » .

أخرجه البخاري في : ٢- كتاب الإيمان : ٢- باب دعاؤكم إيمانكم .

(١٢) باب شُعْبِ الْإِيمَانِ

٢١/٢- حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ » .

أخرجه البخاري في : ٢- كتاب الإيمان : ٣- باب أمور الإيمان .

* الشعبة : الطائفة من الشيء .

* * *

٢٣/٣- حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : « الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ » .

أخرجه البخاري في : ٧٨- كتاب الأدب : ٧٧- باب الحياء .

(١٤) باب بيان تَفَاضُلِ الإسلامِ وَايِ أَمُورِهِ أَفْضَلَ

٢٤/٤ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

أخرجه البخاري في : ٢ - كتاب الإيمان : ٦ - باب إطعام الطعام من الإسلام .

* * *

٢٥/٥ - حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

أخرجه البخاري في : ٢ - كتاب الإيمان : ٥ - باب أي الإسلام أفضل .

(١٥) باب بيان خِصَالٍ مِنْ اتَّصَفَ بِهِنَّ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ

٢٦/٦ - حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ، أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَّفَ فِي النَّارِ».

أخرجه البخاري في : ٢ - كتاب الإيمان : ٩ - باب حلاوة الإيمان .

(١٦) باب وجوب مَحَبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين

٢٧/٧ - حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » .

أخرجه البخاري في : ٢ - كتاب الإيمان : ٨ - باب حب الرسول ﷺ من الإيمان .

(١٧) باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يُحِبَّ لِأَخِيهِ

ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ

٢٨/٨ - حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » .

أخرجه البخاري في : ٢ - كتاب الإيمان : ٧ - باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه .

(١٩) باب الحث على إكرام الجار والضيف وقول الخير

أو لزوم الصمت وكون ذلك كله من الإيمان

٢٩/٩ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَتَّقِ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ » .

أخرجه البخاري في : ٧٨ - كتاب الأدب . ٣١ - باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره .

(٢٣) باب بيان خصال المنافق

٣٨/١٠ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ » .

أخرجه البخاري في : ٢ - كتاب الإيمان : ٢٤ - باب علامة المنافق .

(٢٤) باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر

٣٩/١١ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٍ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا » .

أخرجه البخاري في : ٧٨ - كتاب الأدب : ٧٣ - باب من كفر أخاه بغير تأويل .
* بَاءَ : رجع . بها : بالكلمة أو بالخصلة .

* * *

(٢٦) باب بيان قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر

٤٣/١٢ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » .

أخرجه البخاري في : ٢ - كتاب الإيمان : ٣٦ - باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر .

سَبَابُ الْمُسْلِمِ: شتمه والتكلم في عرضه بما يعيبه ويؤلمه .
* فسوق: فجور وخروج عن الحق .

(٣٤) بيان كون الإيمان بالله تعالى افضل الأعمال

٥٠/١٣ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ» .

أخرجه البخاري في : ٢ - كتاب الإيمان : ١٨ - باب من قال إن الإيمان هو العمل .

(٣٦) باب بيان الكبائر واكبرها

٥٥/١٤ - حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْكَبَائِرِ قَالَ : «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ» .
أخرجه البخاري في : ٥٢ - كتاب الشهادات : ١٠ - باب ما قيل في شهادة الزور .

(٤٠) باب قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا

٦٣/١٥ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» .

أخرجه البخاري في : ٩٢ - كتاب الفتن : ٧ - باب قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا .

(٤٢) باب تحريم ضَرْبِ الخُدودِ وشَقِّ الجُيوبِ والدعاء بدعوى الجاهلية

٦٥/١٦ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ وَشَقَّ الجُيوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ » .

أخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الجنائز : ٣٩ - باب ليس منا من ضرب الخدود .

* وشَقُّ الجُيوبِ : جمع جيب وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس والمراد بشقه إكمال فتحه إلى آخره وهو من علامات التسخط .

* وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ : أي من النياحة ونحوها ، وكذا الندبة كقولهم : واجبله وكذا الدعاء بالويل والثبور .

* * *

(٤٣) باب بيان غِلْظِ تحريمِ النميمة

٧٦/١٧ - حَدِيثُ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَاتٌ » .

أخرجه البخاري في : ٧٨ - كتاب الأدب : ٥٠ - باب ما يكره من النميمة . قَتَاتٌ ، من قت الحديث يقته قَتًا ، والرجل قَتَاتٌ أي نمام ، وقال ابن الأعرابي : هو الذي يسمع الحديث وينقله .

(٥٦) باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر

٧٩/١٨ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا

حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ .

أخرجه البخاري في : ٦٨ - كتاب الطلاق : ١١ - باب الطلاق في الإغلاق .

(٥٧) باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب

٨٠/١٩ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا » .

أخرجه البخاري في : ٢ - كتاب الإيمان : ٣١ - باب حسن إسلام المرء .

(٥٨) باب الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها

٨٢/٢٠ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : « يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ مَنْ خَلَقَ كَذَا ، مَنْ خَلَقَ كَذَا ، حَتَّى يَقُولَ مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ ؛ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَه » .

أخرجه البخاري في : ٥٩ - كتاب بدء الخلق : ١١ - باب صفة إبليس وجنوده .

(٦١) باب استحقاق الوالي الغاش لرعيقته النار

٨٦/٢١ - حَدِيثُ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ ابْنَ زِيَادٍ عَادَهُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ : إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَسَلَّمَ ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
« مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحْطُهَا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ
رَائِحَةَ الْجَنَّةِ » .

أخرجه البخاري في : ٩٣ - كتاب الأحكام : ٨ - باب من استرعى رعية فلم ينصح .
* اسْتَرْعَاهُ : استحفظه . يَحْطُهَا : يحفظها ويتعهد أمرها .

(٢)

(٧٠) حديث بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان

٩٧/٢٢ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ
حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا ، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ آمَنُوا
أَجْمَعُونَ ، وَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا » ثُمَّ قرأ الآية .

أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير : ٦ - سورة الأنعام : ٩ - باب هلم شهداءكم .

* * *

(٧٣) باب في ذكر المسيح بن مريم والمسيح الدجال

١٠٧/٢٣ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ :
ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا بَيْنَ ظَهْرَانِي
النَّاسِ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ ، فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ ، أَلَا إِنَّ
الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عَيْنَةُ طَافِيَةٍ » .

أخرجه البخاري في : ٦٠ - كتاب الأنبياء : ٤٨ - باب واذكر في الكتاب مريم .
* عَيْنَةُ طَافِيَةٍ : أي بارزة وهي التي خرجت عن نظائرها في التور من العنقود .

(٧٥) باب معنى قول الله عز وجل : ولقد رآه نزلة أخرى

وهل رأى النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء

١١٢/٢٤ - حَدِيثُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ : مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَغْظَمَ ، وَلَكِنْ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ ، وَخَلَقَهُ سَادًّا مَا بَيْنَ الْأُفُقِ .

أخرجه البخاري في : ٥٩ - كتاب بدء الخلق : ٧ - باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء .

* أَغْظَمَ : دخل في أمر عظيم .

(٧٨) باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى

١١٣/٢٥ - حَدِيثُ أَبِي مُوسَى عَبْدَ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « جَنَّاتٍ مِنْ فِضَّةٍ آيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا ، وَجَنَّاتٍ مِنْ ذَهَبٍ ، آيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا ، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءَ الْكَبِيرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةٍ عَدْنٍ » .

أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير : ٥٥ - سورة الرحمن : ١ - باب قوله ومن دونهما جنتان .

(٨٤) باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأُمَّته

١٢١/٢٦ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : « لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ ،

فَأُرِيدُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنْ أُحْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ
الْقِيَامَةِ» .

أخرجه البخاري في : ٩٧- كتاب التوحيد : ٣١- باب قوله تعالى : قل لو كان
البحر مدادًا لكلمات ربي .

(٨٩) باب أهون أهل النار عذابًا

١٢٧/٢٧- حَدِيثُ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :
سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنْ أَهْوَنَ
أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ تُوَضَّعُ فِي أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَةٌ
يَعْلِي مِنْهَا دِمَاعُهُ » .

أخرجه البخاري في : ٨١- كتاب الرقاق : ٥١- باب صفة الجنة والنار .
* أَحْمَصُ قَدَمَيْهِ : باطن قدميه الذي لا يصل إلى الأرض عند المشي .

(٩١) باب موالة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم

١٣٠/٢٨- حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ : « لَيْدُخُلَنَّ
الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، أَوْ سَبْعُمِائَةَ أَلْفٍ » (لَا يَدْرِي
الرَّوَايَ أَيُّهُمَا قَالَ) « مُتَمَاسِكُونَ آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، لَا يَدْخُلُ
أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وَجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ
الْبَدْرِ » .

أخرجه البخاري في : ٨١- كتاب الرقاق : ٥١- باب صفة الجنة والنار .

٢- كتاب الطهارة

(٢) باب وجوب الطهارة للصلاة

١٣٤/٢٩ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

أخرجه البخاري في : ٩٠ - كتاب الحيل : ٢ - باب في الصلاة .

(٨) باب الإيقار في الاستنثار والاستجمار

١٣٧/٣٠ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْهُ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْهُ»

أخرجه البخاري في : ٤ - كتاب الوضوء : ٢٥ - باب الاستنثار في الوضوء .

* اسْتَجْمَرَ : مسح محل النجو بالجمار وهي الأحجار الصغيرة .

* فليوتر : أي يجعل الحجارة التي يستنجى بها فردًا إما واحدة أو ثلاثًا أو خمسًا .

(٩) باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما

١٤٠/٣١ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَمُرُّ وَالنَّاسُ يَتَوَضَّؤْنَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ؛ فَقَالَ: «أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»

أخرجه البخاري في : ٤ - كتاب الوضوء : ٢٩ - باب غسل الأعقاب .

* الْمِطْهَرَةَ : الإِنَاءُ الْمَعْدُ لِلتَّطْهِيرِ .

* أَسْبَغُوا الْوُضُوءَ : هُوَ إِبْلَاغُهُ مَوْضِعَهُ وَإِيْفَاءُ كُلِّ عَضْوٍ حَقَّهُ .

(١٢) بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ فِي الْوُضُوءِ

١٤١/٣٢ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ » .

أخرجه البخاري في : ٤ - كتاب الوضوء : ٣ - باب فضل الوضوء ، والغر المحجلون من آثار الوضوء .

* غُرًّا : جمع أغر أي ذو غرة وهي بياض في الجهة .

* مُحَجَّلِينَ : من التحجيل وهو بياض في اليدين والرجلين .

(١٥) بَابُ السَّوَاكِ

١٤٢/٣٣ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ » .

أخرجه البخاري في : ١١ - كتاب الوضوء : ٨ - باب السواك يوم الجمعة .

* * *

١٤٤/٣٤ - حَدِيثُ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنْ

اللَّيْلِ يَشُورُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ .

أخرجه البخاري في : ٤ - كتاب الوضوء : ٧٣ - باب السواك .

* يَشُورُ : يدلك أو يغسل أو يحك .

(١٦) باب خصال الفطرة

١٤٥/٣٥ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « الْفِطْرَةُ خَمْسٌ أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : الْخِتَانُ ، وَالِاسْتِحْدَادُ ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ » .

أخرجه البخاري في : ٧٧ - كتاب اللباس : ٦٣ - باب قص الشارب .

* الْخِتَانُ : قطع القلفة التي تغطي الحشفة من الرجل ، وقطع بعض الجلد التي في أعلى الفرج من المرأة كالنواة أو كعرف الديك ، ويسمى ختان الرجل إعدازًا ، وختان المرأة خفصًا .

* وَالِاسْتِحْدَادُ : هو استعمال الموسى في حلق العانة ، والمراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه ، وكذا الشعر الذي حوالي فرج المرأة .

* * *

١٤٦/٣٦ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ ، وَفَرُّوا اللَّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ » .

أخرجه البخاري في : ٧٧ - كتاب اللباس : ٦٤ - باب تقليم الأظفار .

* وَفَرُّوا : أي اتركوها موفرة .

* اللَّحَى : جمع لحية اسم لما ينبت على العارضين والذقن .

* وَأَخْفُوا : أي استقصوا قصها .

(١٧) باب الاستطابة

١٤٨/٣٧ - حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ خَالِدِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« إِذَا أَتَيْتُمُ الْعَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا ، وَلَكِنْ
شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا » .

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ : فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَا حِيضَ بُنَيْتٍ قِبَلَ الْقِبْلَةِ ،
فَنَحَرِفُ وَنَسْتَعْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى .

أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة : ٢٩ - باب قبة أهل المدينة وأهل الشام
والمشرق .

* الْعَائِطُ : اسم للأرض المطمئنة لقضاء الحاجة .

(١٨) باب النهي عن الاستنجاء باليمين

١٥١/٣٨ - حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَسَلَّمَ : « إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ ، وَإِذَا أَتَى
الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ » .

أخرجه البخاري في : ٤ - كتاب الوضوء : ١٨ - باب النهي عن الاستنجاء باليمين .

(١٩) باب التيمن في الطهور وغيره

١٥٢/٣٩ - حَدِيثُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ،
قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ
فِي تَنْعَلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهُورِهِ ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ .

أخرجه البخاري في : ٤ - كتاب الوضوء : ٣١ - باب التيمن في الوضوء والغسل .

* التَّيْمُنُ : الابتداء في الأفعال باليد اليمنى والرجل اليمنى والجانب الأيمن .

* تَنْعَلُهُ : لبسه النعل .

* تَرْجُلِهِ : تسريح رأسه ولحيته .

* طُهُورِهِ : تطهره .

(٢٢) باب المسح على الخفين

١٥٥/٤٠ - حَدِيثُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ بَالَ
ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ، فَسُئِلَ فَقَالَ : رَأَيْتُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا .

أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة : ٢٥ - باب الصلاة في الخفاف .

(٢٧) باب حكم ولوغ الكلب

١٦٠/٤١ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا شَرِبَ
الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا » .

أخرجه البخاري في : ٤ - كتاب الوضوء : ٣٣ - الماء الذي يغسل به شعر الإنسان .

(١٨) باب النهي عن البول في الماء الراكد

١٦١/٤٢ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ » .

أخرجه البخاري في : ٤ - كتاب الوضوء : ٦٨ - باب البول في الماء الدائم .

(٣١) باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله

١٦٣/٤٣ - حَدِيثُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُوتَى بِالصَّبْيَانِ ، فَيَدْعُو لَهُمْ ، فَأْتِي بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ .

أخرجه البخاري في : ٨٠ - كتاب الدعوات : ٣ - باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رعوسهم .

(٣٢) باب غسل المنى في الثوب وفركه

١٦٥/٤٤ - حَدِيثُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . سُعِلَتْ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ ، فَقَالَتْ : كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَاتَّزَرَ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ ، بُقِعَ الْمَاءِ .

أخرجه البخاري في : ٤ - كتاب الوضوء : ٦٤ - باب غسل المنى وفركه ، وغسل ما يصيب المرأة .

١٦٦/٤٥ - حَدِيثُ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَتْ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ ؟ قَالَ : « تَحْتُهُ ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالْمَاءِ وَتَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ » .

أخرجه البخاري في : ٤ - كتاب الوضوء : ٦٣ - باب غسل الدم .

* تَحْتُهُ : تفركه .

* تَقْرُضُهُ بِالْمَاءِ : أي تفرك الثوب وتقلعه بذلك بأصابعها أو بظفرها مع صب الماء عليه .

* وَتَنْضَحُهُ : أي تغسله بأن تصب عليه الماء قليلاً قليلاً .

قال الخطابي : تحت المتجسد من الدم لتزول عينه ثم تقرصه بأن تقبض عليه بأصبعها ثم تغمره غمرًا جيدًا وتدلّكه حتى ينحلّ ما تشرّبه من الدم ثم تنضحه أي تصب عليه . والنضح هنا الغسل حتى يزول الأثر .

* * *

٣- كتاب الحيض

(١) باب مباشرة الحائض فوق الإزار

١٦٩/٤٦ - حَدِيثُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مَيْمُونَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ. أخرجه البخاري في: ٦- كتاب الحيض: ٥- باب مباشرة الحائض.

(٢) باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله

١٧٤/٤٧ - حَدِيثُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حَدَّثَتْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَّكِي فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. أخرجه البخاري في: ٦- كتاب الحيض: ٣- باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض.

(٤) باب المذي

١٧٥/٤٨ - حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ؛ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ».

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٣٤- باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين.
* مَذَّاءٌ: أي كثير المذي.

(٦) باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له

١٧٦/٤٩ - حَدِيثُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ،
قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ
وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرَجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ .

أخرجه البخاري في : ٥ - كتاب الغسل : ٢٧ - باب الجنب يتوضأ ثم ينام .

(٢٦) باب الدليل على ان من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث

فله ان يصلي بطهارته

٢٠٤/٥٠ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْأَنْصَارِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ شَكَاَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَسَلَّمَ ، الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ :
« لَا يَنْفَتِلُ » أَوْ « لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » .

أخرجه البخاري في : ٤ - كتاب الوضوء : ٤ - باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن .

* يَجِدُ الشَّيْءَ : أي الحدث خارجاً من دبره . * حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا : من دبره .

(٣٢) باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء

٢١١/٥١ - حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ ، قَالَ :
« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبْثِ وَالخَبَائِثِ » .

أخرجه البخاري في : ٤ - كتاب الوضوء : ٩ - باب ما يقول عند الخلاء .

* الخُبْثُ وَالخَبَائِثُ : الخُبْثُ : جمع خبيث ، وَالخَبَائِثُ : جمع خبيثة ، يريد

ذكران الشياطين وإناتهم .

٤- كتاب الصلاة

(١١) باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة

ولا أمكنه تعلمها، قرأ ما تيسر له من غيرها

٢٢٢/٥٢ - حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » .

أخرجه البخاري في : كتاب الأذان : ٩٥ - باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها .

(١٣) باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة

٢٢٥/٥٣ - حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ .

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان : ٨٩ - باب ما يقول بعد التكبير .

(١٨) باب التسميع والتحميد والتأمين

٢٢٩/٥٤ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا ! وَلَكَ الْحَمْدُ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ

وَأَفَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان : ١٢٥ - باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد .

(٢٣) باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة

٢٤٤/٥٥ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « التَّصْفِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ » .

أخرجه البخاري في : كتاب العمل في الصلاة : ٥ - باب التصفيق للنساء .

(٢٥) باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما

٢٤٧/٥٦ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ ، أَوْ « لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ » ، أَوْ « يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ ؟ » .

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان : ٥٣ - باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام .

(٢٨) باب تسوية الصفوف وإقامتها

٢٤٨/٥٧ - حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ » .

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان : ٧٤ - باب إقامة الصف من تمام الصلاة .

* * *

٢٤٩/٥٨ - حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « أَقِيمُوا الصُّفُوفَ فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي » .

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان : ٧١ - باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها .

* * *

٢٥٠/٥٩ - حَدِيثُ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : « لَتَسُوْنَ صُفُوفَكُمْ ، أَوْ لِيَخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوْهِكُمْ » .

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان : ٧١ - باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها .

* لِيَخَالِفَنَّ اللَّهُ : أي ليقعن الله المخالفة .

* بَيْنَ وُجُوْهِكُمْ : بتحويلها عن مواضعها إن لم تقيموا الصفوف جزاء وفاقاً .

(٣٠) باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة

وانها لا تخرج مطيبة

٢٥٣/٦٠ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا » .

أخرجه البخاري في : ٦٧- كتاب النكاح : ١١٦- باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره .

* * *

٢٥٥/٦١ - حَدِيثُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ،
قَالَتْ : لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَا
أَحَدَتْ النِّسَاءُ لَمَنْعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ .
أخرجه البخاري في : ١٠- كتاب الأذان : ١٦٣- باب انتظار الناس قيام الإمام العالم .

(٣٥) بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ

٢٦٤/٦٢ - حَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي
الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ .

أخرجه البخاري في : ١٠- كتاب الأذان : ٩٩- باب الجهر في المغرب .

(٣٦) بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ

٢٦٥/٦٣ - حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي
الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتَّيْنِ وَالتَّيْنُونَ .

أخرجه البخاري في : ١٠- كتاب الأذان : ١٠٠- باب الجهر في العشاء .

(٣٧) بَابُ أَمْرِ الْأُمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامِ

٢٦٨/٦٤ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ ؛ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ » .

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان : ٦٢ - باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء .

* * *

٢٧٠/٦٥ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَمَّ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ؛ وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ .

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان : ٦٥ - باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي .

* مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ : أي تلهي عن صلاتها لاشتغال قلبها ببيكائه .

* * *

٢٧١/٦٦ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ » .

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان : ٦٥ - باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي .

* فَأَتَجَوَّزُ : أي أخفف .

(٣٨) باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام

٢٧٢/٦٧ - حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ :
كَانَ رُكُوعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَسُجُودَهُ ،
وَيَبْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ ، مَا خَلَا الْقِيَامَ
وَالْقُعُودَ ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ .

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان : ١٢١ - باب حدّ إتمام الركوع
والاعتدال فيه والطمأنينة .

(٣٩) باب متابعة الإمام والعمل بعده

٢٧٤/٦٨ - حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ :
كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، فَإِذَا
قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى
يَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ .
أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان : ١٣٣ - باب السجود على سبعة أعظم .

(٤٢) باب ما يقال في الركوع والسجود

٢٧٥/٦٩ - حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ
وَسُجُودِهِ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي »
يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ .

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان : ١٣٩ - باب التسييح والدعاء في السجود .

(٤٤) باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والظوب

وعقص الرأس في الصلاة

٢٧٦/٧٠ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ،
قَالَ : أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى
سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ ، وَلَا يَكْفُفَ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا : الْجَبْهَةَ ، وَالْيَدَيْنِ ،
وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَالرَّجْلَيْنِ .

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان : ١٣٣ - باب السجود على سبعة أعظم .

* وَلَا يَكْفُفُ : أي لا يضم ولا يجمع شَعْرًا : لرأسه .

* وَلَا ثَوْبًا : بيديه عند الركوع والسجود في الصلاة .

* * *

(٤٦) باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به

٢٧٧/٧١ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بَحِيئَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى
فَرَجَّ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضَ إِبْطِيئِهِ .

أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة : ٢٧ - باب يدي ضبعيه ويجافي في
السجود .

(٤٧) باب سترة المصلي

٢٧٩/٧٢ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُعْرِضُ رَاحِلَتَهُ
فَيُصَلِّي إِلَيْهَا .

أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة : ٩٨ - باب الصلاة إلى الراحلة والبعير
والشجر والرحل .

(٤٩) باب دنو المصلي من السترة

٢٨٥/٧٣ - حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا . قَالَ : كَانَ يَبْنِي مَصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمْرُ الشَّاةِ .

أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة : ٩١ - باب قدركم ينبغي أن يكون بين
المصلي والسترة .

(٥٢) باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه

٢٩٥/٧٤ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : « لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي
الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ » .

أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة : ٥ - باب إذا صلى في الثوب الواحد
فليجعل على عاتقيه .

* * *

٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة

(٣) باب النهي عن بناء المساجد على القبور

٣٠٦/٧٥ - حَدِيثُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » .
قَالَتْ : وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ ، غَيْرَ أَنِّي أَخَشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا .

أخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الجنائز : ٦٢ - باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور .

* لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى : أي أبعدهم من رحمته .

* وَلَوْلَا ذَلِكَ : أي خشية اتخاذ قبره مسجدًا .

(٩) باب جواز خمل الصبيان في الصلاة

٣١٥/٧٦ - حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ رِبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا .

أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة : ١٠٦ - باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة .

(١١) باب كراهة الاختصار في الصلاة

٣١٧/٧٧ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : نُهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا .

أخرجه البخاري في : ٢١ - كتاب العمل في الصلاة : ١٧ - باب الخصر في الصلاة .

* مُخْتَصِرًا : قال ابن سيرين : هو أن يضع يده على خاصرته وهو يصلي ، وبذلك جزم أبو داود ونقله الترمذي عن بعض أهل العلم ، وهذا هو المشهور في تفسيره . اهـ الحافظ في الفتح .

(١٣) باب النهي عن البصاق في المسجد ، في الصلاة وغيرها

٣٢٤/٧٨ - حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : « الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ حَاطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا » .

أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة : ٣٧ - باب كفارة البزاق في المسجد .

(١٤) باب جواز الصلاة في النعلين

٣٢٥/٧٩ - حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . عَنْ سَعِيدِ ابْنِ يَزِيدَ الْأَزْدِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة : ٢٤ - باب الصلاة في النعال .

(١٦) باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام

٣٢٧/٨٠ - حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدِئُوا بِالْعِشَاءِ».

أخرجه البخاري في : ٧٠ - كتاب الأطعمة : ٥٨ - باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشاءه .

(١٧) باب نهى من أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا أو نحوها

٣٣٣/٨١ - حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا» أَوْ قَالَ: «فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ». وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِقَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «قَرَّبُوهَا» إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ. فَلَمَّا رَأَهُ أَكَلَهَا، قَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أَنَا جِي مَنْ لَا تُنَاجِي».

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان : ١٦٠ - باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث .

(٢٠) باب سجوة الغلاوة

٣٤٠/٨٢ - حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَالتَّجَمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا .
أخرجه البخاري في : ١٧ - كتاب سجود القرآن : ٦ - باب من قرأ السجدة ولم
يسجد .

(٢٣) باب الذكر بعد الصلاة

٣٤٢/٨٣ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ،
قَالَ : كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَسَلَّمَ بِالتَّكْبِيرِ .

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان : ١٥٥ - باب الذكر بعد الصلاة .

(٢٥) باب ما يستعان منه في الصلاة

٣٤٤/٨٤ - حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ
فِتْنَةِ الدَّجَالِ .

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان : ١٤٩ - باب الدعاء قبل السلام .

(٢٨) باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيًا

٣٥٠/٨٥ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا أُقِيمَتِ
الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتَوْهَا تَسْعُونَ وَأَتَوْهَا تَمْشُونَ ، عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ،
فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا » .

أخرجه البخاري في : ١١ - كتاب الجمعة : ١٨ - باب المشي إلى الجمعة وقول الله جل ذكره : ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ .

(٣٠) باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة

٣٥٣/٨٦ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » .

أخرجه البخاري في : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة : ٢٩ - باب من أدرك من الصلاة ركعة .

(٣٢) باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة

وبناله الحر في طريقه

٣٥٧/٨٧ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

أخرجه البخاري في : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة : ٩ - باب الإبراد بالظهر في شدة الحر .

* أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ : أي بصلاة الظهر ، والمعنى : أخرجوا صلاة الظهر عند شدة الحر .
* مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ : في النهاية ، الفيح سطوع الحر وفورانه .

(٣٥) باب التغليظ في تفويت صلاة العصر

٣٦٤/٨٨ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الَّذِي تَفَوَّتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ » .

أخرجه البخاري في : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة : ١٤ - باب إثم من فاتته العصر .
 * وَتَرَ أَهْلَهُ : وتر مبني للمفعول وأهله مفعول ثان ، والأول الضمير المستتر فيه ؛ وقيل
 منصوب على نزع الخافض أي وتر في أهله وماله ؛ ووتر معناه نقص أو سلب ، من
 وترت الرجل إذا قتلت له قتيلاً أو أخذت له مالاً ؛ فمن فاتته العصر سلب أهله وماله
 وترك فرداً منهما ، فبقي بلا أهل ولا مال ، فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله
 وماله .

(٣٦) باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر

٣٦٥/٨٩ - حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ :
 لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
 وَسَلَّمَ : « مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا ، شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ
 الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ » .

أخرجه البخاري في : ٥٦ - كتاب الجهاد : ٩٨ - باب الدعاء على المشركين
 بالهزيمة والزلزلة .

(٤٠) باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التخليس

وبيان قدر القراءة فيها

٣٧٧/٩٠ - حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كُنَّ نِسَاءُ
 الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
 صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ
 يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْعَلَسِ .

أخرجه البخاري في : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة : ٢٧ - باب وقت الفجر .
 * نِسَاءٌ : بالرفع على أنه بدل من الضمير في كُنَّ ، أو اسم كان ، وخبرها يشهدن .

* يَشْهَدُنْ : أي يحضرن . * مُتَلَفَّعَاتٍ : أي متلفحات .
* بِمُرُوطِهِنَّ : جمع مرط ، كساء من صوف أو خز يؤثر به .
* يَنْقَلِبِينَ : يرجعن . * الغلَس : ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح .

(٤٢) باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها

٣٨٠/٩١ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « تَفْضُلُ
صَلَاةِ الْجَمِيعِ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا ،
وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ » .
ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَأَقْرَأُوا إِنَّ شِئْتُمْ ﴿ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ
مَشْهُودًا ﴾ .

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان : ٣١ - باب فضل صلاة الفجر في جماعة .
* وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ : لأنه وقت صعودهم بعمل
الليل ومجيء الطائفة الأخرى لعمل النهار .
* كَانَ مَشْهُودًا : أي تشهده الملائكة .

* * *

٣٨١/٩٢ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « صَلَاةُ
الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَدِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » .

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان : ٣٠ - باب فضل صلاة الجماعة .
* الْفَدُّ : أي المنفرد .

(٥١) باب المشي إلى الصلاة تُمحي به الخطايا وتُرفع به الدرجات

٣٩٠/٩٣ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ/أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ/نُزْلَهُ مِنْ الْجَنَّةِ/كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ» .

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان : ٣٧ - باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح .

* نُزْلُهُ : مكانًا ينزله ، وقد تسكن الزاي كعئق وعئق .

(٥٥) باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها

٣٩٧/٩٤ - حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ، ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾» .

أخرجه البخاري في : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة : ٣٧ - باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة .

* لِذِكْرِي : أي لتذكرني فيها .

* * *

٦- كتاب صلاة المسافرين وقصرها

(١) باب صلاة المسافرين وقصرها

٣٩٨/٩٥ - حَدِيثُ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .
قَالَتْ : فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فِي
الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ
الْحَضَرِ .

أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة : ١ - باب كيف فرضت الصلوات في
الإسراء .

* * *

٣٩٩/٩٦ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . عَنْ
حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ،
فَقَالَ : صَحِبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أَرَهُ
يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ . وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي
رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ .

أخرجه البخاري في : : ١٨ - كتاب تقصير الصلاة : ١١ - باب من لم يتطوع في
السفر دبر الصلاة وقبلها .

* يُسَبِّحُ : أي يصلي الرواتب التي قبل الفرائض وبعدها .

* أُسْوَةٌ : قدوة .

* * *

(٣) باب الصلاة في الرحال في المطر

٤٠٤/٩٧ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ
أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرَدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا صَلُّوا فِي
الرَّحَالِ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ ذَاتِ بَرَدٍ وَمَطَرٌ، يَقُولُ: «أَلَا
صَلُّوا فِي الرَّحَالِ».

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان : ٤٠ - باب الرخصة في المطر والعلة ،
أن يصلي في رحله .

* الرَّحَالُ : يعني الدور والمسكن والمنازل ، جمع رحل ؛ يقال لمنزل الإنسان
ومسكنه : رحله ، وانتهينا إلى رحالنا : أي منازلنا . والمراد بالبرد في الحديث : البرد
الشديد ؛ والحر كالبرد بجامع المشقة ، وسواء كان ذلك المطر ليلاً أو نهاراً ؛ وخصوا
الريح بالعاصف وبالليل لعظم مشقتها فيه دون النهار ؛ وقاس ابن عمر الريح على المطر
بجامع المشقة العامة ؛ والصلاة في الرحال أعم من أن تكون جماعة أو منفرداً لكنها
مظنة الانفراد ، والمقصود الأصلي في الجماعة إيقاعها في المسجد .

(٤) باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت

٤٠٦/٩٨ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ :
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى
رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، يَوْمِيَّ إِيمَاءً، صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا
الْفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ .

أخرجه البخاري في : ١٤ - كتاب الوتر : ٦ - باب الوتر في السفر .
* حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ : فيصير صوب سفره قبلته .

٤٠٧/٩٩ - حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ رَأَى
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الشُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي
السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ .

أخرجه البخاري في : ١٨ - كتاب تقصير الصلاة : ١٢ - باب من تطوع في السفر
في غير دبر الصلاة وقبلها .
* الشُّبْحَةُ : النافلة .

(٥) باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر

٤٠٩/١٠٠ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ،
قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَعْجَلَهُ
السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَيَبِينُ الْعِشَاءَ .
أخرجه البخاري في : ١٨ - كتاب تقصير الصلاة : ٦ - يصلي المغرب ثلاثًا في
السفر .

(٦) باب الجمع بين الصلاتين في الحضر

٤١١/١٠١ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .
قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
ثَمَانِيًا جَمِيعًا ، وَسَبْعًا جَمِيعًا .

أخرجه البخاري في : ١٩ - كتاب التهجد : ٣٠ - باب من لم يتطوع بعد المكتوبة .
* ثَمَانِيًا : أي ثماني ركعات : الظهر والعصر جميعًا ، لم يفصل بينها بتطوع .
* وَسَبْعًا : المغرب والعشاء .

* * *

(٧) باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال

٤١٢/١٠٢ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
قَالَ: لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ، يَرَى أَنَّ
حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ. لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ.

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان : ١٩٥ - باب الافتال والانصراف عن
اليمين والشمال .

(١١) باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكرهه الجلوس

قبل صلاتهما وأنها مشروعة في جميع الأوقات

٤١٤/١٠٣ - حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعٍ السَّلْمِيِّ
الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ
قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة : ٦٠ - باب إذا دخل المجلس فليركع ركعتين .

(١٣) باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان

٤١٨/١٠٤ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ:
أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ، لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ
مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وَتْرٍ.

أخرجه البخاري في : ١٩ - كتاب التهجد : ٣٣ - باب صلاة الضحى في الحضر .

(١٤) باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما

٤١٩/١٠٥ - حَدِيثُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ ، إِذَا اعْتَكَفَ الْمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ ، وَبَدَأَ الصُّبْحَ ،
صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ .

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان : ١٢ - باب الأذان بعد الفجر .

* * *

٤٢١/١٠٦ - حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّفُ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ
قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ هَلْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ !

أخرجه البخاري في : ١٩ - كتاب التهجد : ٢٨ - باب ما يقرأ في ركعتي الفجر .

* * *

٤٢٢/١٠٧ - حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : لَمْ
يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ
أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ .

أخرجه البخاري في : ١٩ - كتاب التهجد : ٢٧ - باب تعاهد ركعتي الفجر ومن
سماها تطوعًا .

* تَعَاهُدًا : أَي تَفَقُّدًا وَتَحْفَظًا .

* * *

(١٥) باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن

١٠٨/٤٢٣ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .
قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سَجْدَتَيْنِ
قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ،
وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ؛ فَأَمَّا الْمَغْرِبُ
وَالْعِشَاءُ ، فَفِي بَيْتِهِ .

أخرجه البخاري في : ١٩ - كتاب التهجد : ٢٩ - باب التطوع بعد المكتوبة .

(١٦) باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا وفعل بعض الركعة قائمًا وبعضها قاعدًا

١٠٩/٤٢٤ - حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قَالَتْ : مَا
رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ
صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا ، حَتَّى إِذَا كَبَّرَ قَرَأَ جَالِسًا ، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ
السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً ، قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ .

أخرجه البخاري في : ١٩ - كتاب التهجد : ١٦ - باب قيام النبي ﷺ بالليل في
رمضان وغيره .

(٢٠) باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل

١١٠/٤٣٢ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ
رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ
الَّيْلِ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : « صَلَاةُ

اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِي أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ ، صَلَّى رَكْعَةً
وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى .

أخرجه البخاري في : ١٤ - كتاب الوتر : ١ - باب ما جاء في الوتر .
* مَثْنَى مَثْنَى : غير مصروف للعدل والوصف ، والتكرير للتأكيد لأنه في معنى اثنين
اثنين اثنين أربع مرات . والمعنى يسلم من كل ركعتين .
* فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ : أي فوات صلاة الصبح .

* * *

١١١/٤٣٣ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ
النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « اجْعَلُوا
آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا » .

أخرجه البخاري في : ١٤ - كتاب الوتر : - باب ليجعل آخر صلاته وترًا .

(٢٤) باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه

١١٢/٤٣٤ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى
كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ ،
يَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِبَ لَهُ ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ ، مَنْ
يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ ! » .

أخرجه البخاري في : ١٩ - كتاب التهجد : ١٤ - باب الدعاء والصلاة في آخر
الليل .

* فَأَسْتَجِبَ : ليست السين للطلب ، بل أستجيب بمعنى أجيب .

(٢٥) باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح

١١٣/٤٣٥ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

أخرجه البخاري في : ٢٧ - كتاب الإيمان : ٢٧ - باب تطوع قيام رمضان من الإيمان .

* وَاحْتِسَابًا : أي محتسبًا، والمعنى : مصدقًا ومريدًا وجه الله تعالى بخلوص نية .

(٢٨) باب ما روي فيمن نام الليل لجمع حتى أصبح

١١٤/٤٤٢ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَهُ حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: «ذَلِكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ» أَوْ قَالَ: «فِي أُذُنَيْهِ».

أخرجه البخاري في : ٥٩ - كتاب بدء الخلق : ١١ - باب صفة إبليس وجنوده .

(٢٩) باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد

١١٥/٤٤٥ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا».

أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة : ٥٢ - باب كراهية الصلاة في المقابر .

٤٤٦/١١٦ - حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : « مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ » .
أخرجه البخاري في : ٨٠ - كتاب الدعوات : ٦٦ - باب فضل ذكر الله عز وجل .

(٣١) باب امر من نَعَسَ في صلاته او استعجم عليه القرآن او الذكر

بان يرقد او يقعد حتى يذهب عنه ذلك

٤٥٠/١١٧ - حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَبْرُقْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ » .

أخرجه البخاري في : ٤ - كتاب الوضوء : ٥٣ - باب الوضوء من النوم .

(٣٣) باب الأمر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت آية كذا وجواز قول انسيته

٤٥١/١١٨ - حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَارِئًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : « يَرْحَمُهُ اللَّهُ ! لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا ، آيَةٌ أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةٍ كَذَا وَكَذَا » .

أخرجه البخاري في : ٦٦ - كتاب فضائل القرآن : ٢٧ - باب من لم ير بأنا أن يقول سورة البقرة وسورة كذا وكذا .
* أَسْقَطْتُهَا : نسياناً لا عمداً .

* كَذَا وَكَذَا: قال في «القاموس»: «كذا كناية عن الشيء، الكاف حرف تشبيه
 وذا للإشارة» وقال في «المغني»: «إنها ترد على ثلاثة أوجه؛ أن تكون كلمتين باقيتين
 على أصلهما وهما كاف التشبيه وذا الإشارية كقولك: رأيت زيدًا فاضلاً ورأيت عمرًا
 كذا، وتكون كلمة واحدة مركبة من كلمتين مكنيًا بها عن غير عدد كما في الحديث
 أنه يقال للبعد يوم القيامة أتذكر يوم كذا وكذا. وتكون كلمة واحدة مركبة مكنيًا بها
 عن العدد كقوله: كذا وكذا درهمًا.

* * *

٤٥٢/١١٩ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ
 صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا
 أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ».

أخرجه البخاري في: ٦٦- كتاب فضائل القرآن: ٢٣- باب استذكار القرآن
 وتعاوده.

* كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ: أي المشدودة بالعقال، وهو الحبل الذي يشد في
 ركة البعير.

* إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا: احتفظ بها ولازمها.

* أَمْسَكَهَا: أي استمر إمساكه لها.

* وَإِنْ أَطْلَقَهَا: أي من عقلها.

* ذَهَبَتْ: أي انفلتت.

* * *

٤٥٣/١٢٠ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
 قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «بِغْسٍ مَا

لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ ، بَلْ نُسِيَّ ؛ وَاسْتَذْكُرُوا
الْقُرْآنَ ، فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعْمِ .

أخرجه البخاري في : ٦٦- كتاب فضائل القرآن : ٢٣- باب استذكار القرآن
وتعاهده .

* بِنَسْ مَا لِأَحَدِهِمْ : ما نكرة موصوفة مفسرة لفاعل بئس أي بئس شيئاً .

* أَنْ يَقُولَ : مخصوص بالذم أي بئس شيئاً كائناً للرجل .

* كَيْتٌ وَكَيْتٌ : كلمتان يعبر بهما عن الجمل الكثيرة والحديث الطويل ؛ وسبب الذم
ما في ذلك من الإشعار بعدم الاعتناء بالقرآن ، إذ لا يقع النسيان إلا بترك التعاهد وكثرة
الغفلة .

* بَلْ نُسِيَّ : بل إضراب عن القول بنسبة النسيان إلى النفس المسبب عن عدم
التعاهد - إلى القول بالإنساء الذي لا صنع له فيه ؛ فإذا نسبه إلى نفسه أوهم أنه انفراد
بفعله ؛ فالذي ينبغي أن يقول : أنسيْتُ أو نُسِيْتُ ، مبيئاً للمفعول فيهما ، أي إن الله هو
الذي أنساني ، فينسب الأفعال إلى خالقها لما فيه من الإقرار بالعبودية والاستسلام لقدرة
الربوبية .

* وَاسْتَذْكُرُوا الْقُرْآنَ : السين للمبالغة ، أي اطلبوا من أنفسكم مذاكرته والمحافظة
على قراءته ؛ والواو في قوله واستذكروا ، كما قال في « شرح المشكاة » ، عطف من
حيث المعنى على قوله بئس ما لأحدهم ، أي لا تقصروا في معاهدته واستذكاره .
* فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفْصِيًّا : أي تَفَلُّتًا .

* مِنَ النَّعْمِ : أي الإبل ، لا واحد له من لفظه ؛ لأن شأن الإبل طلب التفلت ما
أمكنها ، فمتى لم يتعاهدها صاحبها بربطها تفلتت ؛ فكذلك حافظ القرآن إذا لم
يتعاهده تفلت ، بل هو أشد .

* * *

١٢١/٤٥٤ - حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ،

قَالَ : « تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهَوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ
الْإِبِلِ فِي عُقْلِهَا » .

أخرجه البخاري في : ٦٦ - كتاب فضائل القرآن : ٢٣ - باب استذكار القرآن
وتعاهده .

* تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ : أي جددوا عهده بملازمة تلاوته .

* فِي عُقْلِهَا : جمع عقال مثل كتاب وكتب ، يقال : عقلت البعير أعقله عقلاً وهو
أن تشني وظيفه مع ذراعه فتشدهما جميعاً في وسط الذراع ، وذلك الحبل هو العقال .

(٣٤) باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن

٤٥٥/١٢٢ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ
يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : « لَمْ
يَأْذِنِ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ » يُرِيدُ يَجْهَرُ بِهِ .

أخرجه البخاري في : ٦٦ - كتاب فضائل القرآن : ١٩ - باب من لم يتغن بالقرآن .
* لَمْ يَأْذِنِ اللَّهُ : لم يستمع . * مَا أَذِنَ : أي ما استمع كاستماعه .

* يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ : أي يحسن صوته به ، أو يستغني به .

* * *

٤٥٦/١٢٣ - حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ :
« يَا أَبَا مُوسَى ! لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ » .

أخرجه البخاري في : ٦٦ - كتاب فضائل القرآن : ٣١ - باب حسن الصوت بالقراءة .
* لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ : أي في حسن الصوت كقراءة داود

نفسه، لأنه لم يذكر أن أحدًا من آل داود أعطي من حسن الصوت ما أعطي داود،
فأل مقحمة؛ والمزامير جمع مزمارة، الآلة المعروفة، أطلق اسمها على الصوت
للمشابهة.

(٣٧) باب فضيلة حافظ القرآن

٤٦٠/١٢٤ - حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأَنْزُجَةِ، رِيحُهَا
طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ
التَّمْرَةِ، لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ
الْقُرْآنَ، مَثَلُ الرِّيحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ؛ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ
الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا
مُرٌّ».

أخرجه البخاري في : ٧٠ - كتاب الأطعمة : ٣٠ - باب ذكر الطعام .
* الأنزجة : هي ثمر جامع لطيب الطعم والرائحة وحسن اللون يشبه البطيخ .

(٣٨) باب فضل الماهر بالقرآن والذي ينتفع فيه

٤٦١/١٢٥ - حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ
حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ، وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ،
وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ، فَلَهُ أَجْرَانِ».

أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير : ٨٠ - سورة عبس .
* مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ : جمع سافر ككاتب وكتبة وهم الرسل لأنهم يسفرون إلى
الناس برسالات الله .

(٣٩) باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحذاق فيه

وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه

٤٦٢/١٢٦ - حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ :
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي : « إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ
أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ » . قَالَ : وَسَمَّانِي ؟ قَالَ :
« نَعَمْ » ! فَبَكَى .

أخرجه البخاري في : ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار : ١٦ - باب مناقب أبي بن
كعب رضي الله عنه .

(٤٧) باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه ، وفضل من تعلم حكمة

من فقهه أو غيره فعمل بها وعلمها

٤٦٦/١٢٧ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي
اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ ،
وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ » .

أخرجه البخاري في : ٩٧ - كتاب التوحيد : ٤٥ - باب قول النبي ﷺ : « رجل
آتاه الله القرآن فهو يقوم به » .

* آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ : ساعاتهما ، وواحد الآتاء إنى مثل معى ، وقيل : واحدها
إنى وإنؤ يقال : مضى من الليل إنوان وإنيان .

(٥١) باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها

٤٧٣/١٢٨ - حَدِيثُ أَبِي حَفْصِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرُوضِيُونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ .
أخرجه البخاري في : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة : ٣٠ - باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس .

* * *

٤٧٤/١٢٩ - حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ » .
أخرجه البخاري في : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة : ٣١ - باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس .

(٥٦) باب بين كل أذانين صلاة

٤٨٠/١٣٠ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : « يَبْنَ كُلُّ أَذَانَيْنِ صَلَاةً ، يَبْنَ كُلُّ أَذَانَيْنِ صَلَاةً » ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ : « لِمَنْ شَاءَ » .
أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان : ١٦ - باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء .

٧- كتاب الجمعة

٤٨٥/١٣١ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

أخرجه البخاري في : ١١- كتاب الجمعة : ٢- باب فضل الغسل يوم الجمعة .
* إِذَا جَاءَ : أي إذا أراد .

(١) باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما امرؤا به

٤٨٧/١٣٢ - حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

أخرجه البخاري في : ١٠- كتاب الأذان : ١٦١- باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل .
* مُحْتَلِمٌ : أي بالغ مدرك .

(٢) باب الطيب والسواك يوم الجمعة

٤٩٠/١٣٣ - حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طَيْبًا، إِنْ وَجَدَ».

أخرجه البخاري في : ١١ - كتاب الجمعة : ٣ - باب الطيب للجمعة .

* مُخْتَلِمٌ : أي بالغ وهو مجاز ؛ لأن الاحتلام يستلزم البلوغ ، والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة أن الاحتلام إذا كان معه الإنزال موجب للغسل سواء أكان يوم الجمعة أم لا .

* وَأَنْ يَسْتَنَّ : المراد بذلك الاستئنان بالسواك .

* إِنْ وَجَدَ : أي الطيب ، أو السواك والطيب .

* * *

٤٩٣/١٣٤ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ؛ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ » .

أخرجه البخاري في : ١١ - كتاب الجمعة : ٤ - باب فضل الجمعة .

* غُسْلٌ : بالنصب صفة لمصدر محذوف أي غسلًا كغسل الجنابة .

* ثُمَّ رَاحَ : أي ذهب .

* فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً : من الإبل ، ذكراً كان أم أنثى ، والتاء للوحدة لا للتأنيث ، أي تصدق بها متقرباً إلى الله تعالى .

* بَقَرَةً : ذكراً أو أنثى ، والتاء للوحدة .

* كَبْشًا أَقْرَنَ : الأقرن من الكباش الذي له قرن ، وصفه به لأنه أكمل وأحسن صورة ، ولأن قرنه ينتفع به .

(٣) باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة

٤٩٤/١٣٥ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَقَدْ لَغَوْتَ » .

أخرجه البخاري في : ١١ - كتاب الجمعة : ٣٦ - باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب .

* فَقَدْ لَغَوْتَ : قال الأخفش : اللغو الكلام الذي لا أصل له من الباطل وشبهه ، وقيل الميل عن الصواب ، وقال النضر بن شميل : معنى لغوت خبت من الأجر وقيل بطلت فضيلة جمعتك .

(٤) باب في الساعة التي في يوم الجمعة

٤٩٥/١٣٦ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : « فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي ، يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا .

أخرجه البخاري في : ١١ - كتاب الجمعة : ٣٧ - باب الساعة التي في يوم الجمعة .

* فِيهِ سَاعَةٌ : وقع تعيينها في أحاديث كثيرة ، أرجحها حديث أبي موسى أنها بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة ، رواه مسلم وأبو داود .

(٩) باب صلاة الجمعة حين نزول الشمس

٤٩٨/١٣٧ - حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ :

كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ
نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتِظِلُّ فِيهِ .

أخرجه البخاري في : ٦٤ - كتاب المغازي : ٣٥ - باب غزوة الحديبية .

(١٠) باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة

٤٩٩/١٣٨ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .
قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا ،
ثُمَّ يَقْعُدُ ، ثُمَّ يَقُومُ ، كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ .

أخرجه البخاري في : ١١ - كتاب الجمعة : ٢٧ - باب الخطبة قائمًا .

(١٣) باب تخفيف الصلاة والخطبة

٥٠١/١٣٩ - حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ :
سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ
﴿ وَنَادُوا يَا مَالِكُ ﴾ .

أخرجه البخاري في : ٥٩ - كتاب بدء الخلق : ٧ - باب إذا قال أحدكم آمين
والملائكة في السماء .

* يَا مَالِكُ : هو اسم خازن النار .

(١٤) باب التحية والإمام يخطب

٥٠٢/١٤٠ - حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا . قَالَ : دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ : « أَصَلَيْتَ ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ :
« فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ » .

أخرجه البخاري في : ١١ - كتاب الجمعة : ٣٣ - باب من جاء والإمام يخطب
صلى ركعتين خفيفتين .

* * *

٥٠٣/١٤١ - حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ
يَخْطُبُ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ » أَوْ « قَدْ خَرَجَ
فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ » .

أخرجه البخاري في : ١٩ - كتاب التهجد : ٢٥ - باب ما جاء في التطوع مثني
مثني .

(١٧) باب ما يقرأ في يوم الجمعة

٥٠٤/١٤٢ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ ، فِي
صَلَاةِ الْفَجْرِ ، الْم تَنْزِيلُ ، السَّجْدَةَ ، وَ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ .

أخرجه البخاري في : ١١ - كتاب الجمعة : ١٠ - باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم
الجمعة .

* * *

٨- كتاب صلاة العيدين

٥٠٦/١٤٣ - حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ، يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ.

أخرجه البخاري في : ١٣- كتاب العيدين : ١٩- موعظة الإمام النساء يوم العيد .

* * *

٥٠٧/١٤٤ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى.

أخرجه البخاري في : ١٣- كتاب العيدين : ٧- باب المشي والركوب إلى العيد ، والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة .

* * *

٥٠٩/١٤٥ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

أخرجه البخاري في : ١٣- كتاب العيدين : ٨- باب الخطبة بعد العيد .

(١) باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى

وشهود الخطبة مفارقات للرجال

٥١١/١٤٦ - حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ نُسَيْبَةَ بِنْتِ كَعْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : أَمَرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحَيْضَ ، يَوْمَ الْعِيدَيْنِ ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ، فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعَوَتَهُمْ ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ . قَالَتْ امْرَأَةٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ ، قَالَ : « لِيُلبِسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا » .

أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة : ٢ - باب وجوب الصلاة في الثياب .

* الْحَيْضُ : جمع حائض .

* وَذَوَاتِ الْخُدُورِ : أي صواحب السطور ، والحدُر: ناحية في البيت يترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر ، حُدِّرَتْ فهي مخدرة ، وجمع الحدر خدور .

* لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ : ملحفه ، أي كيف تشهد ولا جلباب لها ، وذلك بعد نزول الحجاب .

مِنْ جِلْبَابِهَا : بأن تعيرها جلبابًا من جلابيها .

(٤) باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد

٥١٢/١٤٧ - حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قَالَتْ : دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ ، تُغْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ . قَالَتْ : وَلَيْسَتْا بِمُعْنِيَتَيْنِ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَمْرَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ؟ وَذَلِكَ فِي

يَوْمِ عِيدٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ :
« يَا أَبَا بَكْرٍ ! إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا » .

أخرجه البخاري في : ١٣ - كتاب العيدين : ٣ - باب سنة العيدين لأهل الإسلام .
* بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ : أي بما قال بعضهم لبعض من فخر أو هجاء .
* يَوْمٌ بُعِثَتْ : هو اسم حصن وقعت الحرب عنده بين الأوس والخزرج ، وكان به
مقتلة عظيمة ، وانتصر الأوس على الخزرج ، واستمرت المقتلة مائة وعشرين سنة حتى
جاء الإسلام فألف الله بينهم ببركة النبي ﷺ .
* أَمْزَامِيرُ الشَّيْطَانِ : المزامير جمع مزار ، والمزمار والمزماره : مشتق من الزمير وهو
الصوت الذي له صفير ، ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء ، وسميت به الآلة المعروفة
التي يزمر بها ، وإضافتها إلى الشيطان من جهة أنها تلهي فقد تشغل القلب عن الذكر .
* وَهَذَا عِيدُنَا : أي إظهار السرور فيه من شعائر الدين ، واستدل به على جواز سماع
صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة ، لأنه ﷺ لم ينكر على أبي بكر سماعه ، بل
أنكر إنكاره ، ولا يخفى أن محل الجواز ما إذا أمنت الفتنة بذلك .

* * *

٥١٤/١٤٨ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : بَيْنَمَا
الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
بِحِرَابِهِمْ ، دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَهْوَى إِلَى
الْحَصَى فَحَصَبَهُمْ بِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَسَلَّمَ : « دَعَهُمْ يَا عُمَرُ ! » .

أخرجه البخاري في : ٥٦ - كتاب الجهاد والسير : ٧٩ - باب اللهم بالحرب ونحوها .
* فَأَهْوَى : أسوى إلى الشيء يده مدها ليأخذه ، إذا كان عن قرب ؛ فإذا كان عن
بعد قيل هوى إليه بغير ألف .
* الحصباء : الحصى الصغار .
* فَحَصَبَهُمْ : أي رجمهم بالحصباء .

٩- كتاب صلاة الاستسقاء

٥١٥/١٤٩ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى فَقَلَبَ رِدَاءَهُ .

أخرجه البخاري في : ١٥ - كتاب الاستسقاء : ٤ - باب تحويل الرداء في الاستسقاء .
* فَقَلَبَ رِدَاءَهُ : عند استقباله القبلة في أثناء الاستسقاء ، فجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين ، تفاوتاً بتحويل الحال عما هي عليه إلى الخصب والسعة .

(١) باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء

٥١٦/١٥٠ - حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ :
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بِيَاضَ إِبْطِئِهِ .

أخرجه البخاري في : ١٥ - كتاب الاستسقاء : ٢٢ - باب رفع الإمام يده في الاستسقاء .

(٣) باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم ، والفرح بالمطر

٥١٨/١٥١ - حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، إِذَا رَأَى مَخِيلَةً فِي السَّمَاءِ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ . فَإِذَا أَمْطَرَتْ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ ، فَعَرَفْتُهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذَلِكَ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : « مَا أَدْرِي ، لَعَلَّهُ كَمَا

قَالَ : ﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أُوْدِيَتِهِمْ ﴾ (الآية) .

أخرجه البخاري في : ٥٩ - كتاب بدء الخلق : ٥ - باب ما جاء في قوله : ﴿ وهو الذي أرسل الرياح بُشْرًا بين يدي رحمته ﴾ .

* مَخِيلَةٌ فِي السَّمَاءِ : الخيلة موضع الخيل وهو الظن كالمظنة ، وهي السحابة الخليقة بالمطر ، ويجوز أن تكون مسماة بالخيلة التي هي مصدر كالمخيسة من الحبس .
* سُرِّي عَنْهُ : أي كشف عنه الخوف وأزيل .

(٤) باب في ربح الصبا بالدبور

٥١٩/١٥٢ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ،
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « نُصِرْتُ بِالصَّبَا
وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالذَّبُورِ » .

أخرجه البخاري في : ١٥ - كتاب الاستسقاء : ٢٦ - باب قول النبي ﷺ نصرت بالصبا .

* نُصِرْتُ بِالصَّبَا : الريح التي تجيء من قبل ظهرك إذا استقبلت القبلة وأنت بمصر ، ويقال لها القبول ، لأنها تقابل باب الكعبة ؛ إذ مهبها من مشرق الشمس ؛ ونصرته عليه الصلاة والسلام بالصبا كانت يوم الأحزاب ، وكانوا زهاء اثني عشر ألفاً حين حاصروا المدينة ، فأرسل الله عليهم ريح الصبا باردة في ليلة شاتية ، فسفت التراب في وجوههم ، وأطفأت نيرانهم ، وقلعت خيامهم فانهزموا من غير قتال .
* عَادٌ : قوم هود .

* بِالذَّبُورِ : التي تجيء من قبل وجهك إذا استقبلت القبلة أيضاً ، فهي تأتي من دبرها ؛ وهي الريح العقيم ، وسميت عقيماً لأنها أهلكتهم وقطعت دابرهـم .

* * *

١٠- كتاب صلاة الكسوف

(٥) باب ذكر النداء بصلاة الكسوف ، الصلاة جامعة

٥٢٧/١٥٣ - حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ ثَعْلَبَةَ
الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ
أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا
فَقُومُوا فَصَلُّوا » .

أخرجه البخاري في : ١٦- كتاب الكسوف : ١٤- باب الذكر في الكسوف .

* * *

٥٢٩/١٥٤ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ
كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :
« إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ،
وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا » .

أخرجه البخاري في : ١٦- كتاب الكسوف : ١- باب الصلاة في كسوف
الشمس .

* * *

١١ - كتاب الجنائز

(٨) باب في الصبر على المصيبة عند أول الصدمة

٥٣٣/١٥٥ - حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ . فَقَالَ : « أَتَقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي » قَالَتْ : إِلَيْكَ عَنِّي ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي وَلَمْ تَعْرِفُهُ . فَقِيلَ لَهَا : إِنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ؛ فَاتَتْ بِأَبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَائِينَ ؛ فَقَالَتْ : لَمْ أَعْرِفَكَ . فَقَالَ : « إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى » .

أخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الجنائز : ٣٢ - باب زيارة القبور .
* أتقي الله واصبري : أي خافي غضب الله إن لم تصبري ، ولا تجزعي ليحصل لك الثواب .

* إِلَيْكَ عَنِّي : أي تنح وابتعد ، فهو من أسماء الأفعال .

* إِنَّمَا الصَّبْرُ : أي الكامل عند الصدمة الأولى الواردة على القلب ؛ أي دعي الاعتذار فإن من شيمتي أن لا أغضب إلا لله ، وانظري إلى تفويتك من نفسك الجزيل من الثواب بالجزع وعدم الصبر أول فجأة ، فاغترلها عليه الصلاة والسلام تلك الجفوة لصدورها منها في حال مصيبتها ، وعدم معرفتها به ، وبين لها أن حق هذا الصبر أن يكون في أول الحال فهو الذي يترتب عليه الثواب .

(٩) باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه

٥٣٤/١٥٦ - حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ » .

أخرجه البخاري : ٢٣ - كتاب الجنائز : ٣٤ - باب ما يكره من النياحة على الميت .

* * *

٥٣٥/١٥٧ - حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، جَعَلَ صُهِيبُ الرَّومِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : وَأَخَاهُ ! فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ » .

أخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الجنائز : ٣٢ - باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه .

* إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ : أي المقابل للميت ، أو المراد بالحي القبيلة ، وتكون اللام فيه بدلاً من الضمير ، والتقدير : يعذب بكاء حيه أي قبيلته ؛ فيوافق قوله في الرواية الأخرى بكاء أهله عليه ، وهو صريح في أن الحكم ليس خاصاً بالكافر .

* * *

٥٣٨/١٥٨ - حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَتْ : إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى يَهُودِيَّةٍ تُبْكِي عَلَيْهَا أَهْلَهَا ، فَقَالَ : « إِنَّهُمْ لَيُنْكَونَ عَلَيْهَا ، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا » .

أخرجه البخاري في : ٢٣- كتاب الجنائز : ٣٣- باب قول النبي ﷺ : يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه .

* لَتَعَذَّبَ فِي قَبْرِهَا : بكفرها في حال بكاء أهلها ، لا بسبب البكاء .

٥٣٩/١٥٩- حَدِيثُ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ » .

أخرجه البخاري في : ٢٣- كتاب الجنائز : ٣٤- باب ما يكره من النياحة على الميت .

* مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ : النياحة رفع الصوت بالندب .
الْكُهَا

(١١) باب نهى النساء عن اتباع الجنائز

٥٤٣/١٦٠- حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ نُسَيْبَةَ بِنْتِ كَعْبِ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا .

أخرجه البخاري في : ٢٣- كتاب الجنائز : ٣٠- باب اتباع النساء الجنائز .

* نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ : نهى كراهية لا تحريم ، بدليل قولها الآتي :

* وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا : أي نهيا غير متحتم ، فكأنها قالت : كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم ، وهذا قول الجمهور .

* * *

٥٤٤/١٦١- حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ نُسَيْبَةَ بِنْتِ كَعْبِ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُؤْفِيَتِ ابْنَتُهُ فَقَالَ : « اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ
خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ
فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي » .
فَلَمَّا آذَنَاهُ ، فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ فَقَالَ : « أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ » تَعْنِي إِزَارَهُ .

أخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الجنائز : ٨ - باب غسل الميت ووضوئه بالماء
والسدر .

* وسيدر : السُدرة شجرة النبق والجمع سِدر ، ثم يجمع على سدرات فهو جمع
الجمع ؛ وتجمع السدرة أيضًا على سدرات حملًا على لفظ الواحد ؛ قال ابن السراج :
وقد يقولون : سدر ويريدون الأقل ، لقلة استعملهم التاء في هذا الباب ، وإذا أُطلق
السدر في الغسل فالمراد الورق المطحون ، قال الحجة في التفسير : والسدر نوعان
أحدهما ينبت في الأرياف فينتفع بورقه في الغسل وثمرته طيبة ، والآخر ينبت في البر
ولا ينتفع بورقه في الغسل وثمرته عفصة .

* كَافُورًا : هو كم النخل ؛ لأنه يستر ما في جوفه ، وقال ابن فارس : الكافور كم
العنب قبل أن ينور .

* فَأَذِنِّي : أي أعلمني .

* حَقْوُهُ : أي إزاره والحقو في الأصل معقد الإزار فسمي به ما يشد على الحقو
توسعًا .

* أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ : أي اجعلنه شعارها أي ثوبها الذي يلي جسدها .

* * *

٥٤٦/١٦٢ - حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ نُسَيْبَةَ بِنْتِ كَعْبِ الْأَنْصَارِيَِّّةِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : لَمَّا غَسَلْنَا بِنْتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ لَنَا ، وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا : « ائْبِدَانٌ بِمَيَّامِنِهَا

وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا .

أخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الجنائز : ١١ - باب مواضع الوضوء من الميت .

(١٣) باب في كفن الميت

٥٤٨/١٦٣ - حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ .

أخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الجنائز : ١٩ - باب الثياب البيض للكفن .

* يَمَانِيَّةٌ : منسوبة إلى اليمن .

* سَحُولِيَّةٌ : نسبة إلى السحول وهو القصار لأنه يسحلها أي يغسلها ؛ أو إلى

سحول : قرية باليمن .

* مِنْ كُرْسُفٍ : أي قطن .

(١٤) باب في تَسْجِيَةِ الْمَيِّتِ

٥٤٩/١٦٤ - حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُؤَفِّي سُجِّيَ بِبُرْدٍ حَبْرَةٍ .

أخرجه البخاري في : ٧٧ - كتاب اللباس : ١٨ - باب البرود والحبرة والشملة .

* سُجِّيَ : غُطِّي .

* بِبُرْدٍ : ثوب مخطط .

* حَبْرَةٌ : الحبير من البرود ما كان موشياً مخططاً ، يقال : برد حبير وبرد حَبْرَةٌ بوزن

عنة على الوصف والإضافة ، وهو برد يمان ، والجمع حَبِيرٌ وحبرات .

* * *

(١٦) باب الإسراع بالجنائز

٥٥٠/١٦٥ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا ، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » .

أخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الجنائز : ٥٢ - باب السرعة بالجنائز .
* بِالْجِنَازَةِ : بالكسر والفتح : الميت بسريره ، قيل بالكسر : السرير ، وبالفتح : الميت .

(١٧) باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها

٥٥١/١٦٦ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ » ، قِيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ : « مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ » .

أخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الجنائز : ٥٩ - باب من انتظر حتى تدفن .

(٢٠) باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى

٥٥٣/١٦٧ - حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : مَرُّوا بِجِنَازَةٍ فَأَثَنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : « وَجَبَتْ » ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثَنُوا عَلَيْهَا شَرًّا ، فَقَالَ :

« وَجَبَتْ ». فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا وَجَبَتْ ؟ قَالَ : « هَذَا أَنْتَيْسُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَهَذَا أَنْتَيْسُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ » .
 أخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الجنائز : ٨٦ - باب ثناء الناس على الميت .
 * فَأَنْتُوا عَلَيْهَا شَرًّا : استعمال الثناء في الشر لغة شاذة ، لكنه استعمل هنا للمشكلة لقوله : فَأَنْتُوا عَلَيْهَا خَيْرًا .

* وَجَبَتْ : المراد بالوجوب الثبوت ، أو هو في صحة الوقوع كالشيء الواجب ، والأصل أنه لا يجب على الله شيء ، بل الثواب فضله والعقاب عدله ؛ لا يسأل عما يفعل . (قلت : إلا ما أوجبه على نفسه من قبله لا من قبل غيره . مصححه) .

(٢١) باب ما جاء في مستريح ومستراح منه

١٦٨/٥٥٤ - حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ : « مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا الْمُسْتَرِيحُ مِنَ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ ؟ قَالَ : « الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالِدَّوَابُّ » .

أخرجه البخاري في : ٨١ - كتاب الرقاق : ٤٢ - باب سكرات الموت .
 * مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ : يقال : أراح الرجل واستراح : إذا رجعت إليه نفسه بعد الإعياء ، والواو في قوله ومستراح بمعنى أو ، فهي تنويحية ، أي لا يخلو ابن آدم عن هذين المعنيين ، فلا يختص بصاحب الجنزة .
 * نَصَبِ الدُّنْيَا : تعبها ومشقتها .

(٢٢) باب في التكبير على الجنائز

٥٥٥/١٦٩ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا .

أخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الجنائز : ٤ - باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه .

* نَعَى النَّجَاشِيَّ : أخبر بموته .

* فَصَفَّ بِهِمْ : صف هنا لازم، والباء في بهم بمعنى مع، أي صف معهم .

* * *

٥٥٦/١٧٠ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ النَّجَاشِيَّ ، صَاحِبَ الْحَبَشَةِ ، الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فَقَالَ : « اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ » .

أخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الجنائز : ٦١ - باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد .

* * *

٥٥٨/١٧١ - حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : « قَدْ تُؤَفِّي الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ ، فَهَلُمَّ ! فَصَلُّوا عَلَيْهِ » . قَالَ : فَصَفَّفْنَا ، فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، وَنَحْنُ صُفُوفٌ .

أخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الجنائز : ٥٥ - باب الصفوف على الجنائز .
* الْحَبَشُ : الحبش والحبشة والأحبش : جنس من السودان .
* فَهَلَمُّ : أي تعالوا .

(٢٤) باب القيام للجنائز

٥٦١/١٧٢ - حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَائِزَ
فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمُ » .

أخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الجنائز : ٤٧ - باب القيام للجنائز .
* تُخَلِّفَكُمُ : أي تترككم وراءها ، ونسبة ذلك إليها على سبيل المجاز ، لأن المراد حاملها .

* * *

٥٦٣/١٧٣ - حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ
سِنَانَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَائِزَ فَقُومُوا ، فَمَنْ تَبِعَهَا
فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَّعَ » .

أخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الجنائز : ٤٩ - باب من تبع جنازة فلا يقعد
حتى توضع عن مناكب الرجال ، فإن قعد أمر بالقيام .
* فَقومُوا : أمر بالقيام لمن كان قاعدًا ، أما من كان راكبًا فيقف لأن الوقوف في حقه
كالقيام في حق القاعد .

* حَتَّى تُوَضَّعَ : أي على الأرض ، وأما من مرت به فليس عليه من القيام إلا بقدر ما
تمرّ عليه أو توضع عنده ، كأن يكون بالمصلى مثلاً .

* * *

٥٦٤/١٧٤ - حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : مَرَّتْ بِنَا جِنَازَةٌ ، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، وَقُمْنَا بِهِ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهَا جِنَازَةٌ يَهُودِيٌّ ، قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا » .

أخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الجنائز : ٥٠ - باب من قام لجنائز يهودي .

(٢٧) باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه

٥٦٦/١٧٥ - حَدِيثُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا ، فَقَامَ عَلَيْهَا ، وَسَطَّهَا .

أخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الجنائز : ٦٣ - باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها .

* فِي نِفَاسِهَا : فِي هُنَا لِلتَّعْلِيلِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « إِنْ امْرَأَةٌ دَخَلَتْ النَّارَ فِي هَرَّةٍ » .

* وَسَطَّهَا : أَي مَحَازِيًا لَوْسَطَّهَا .

* * *

١٢ - كتاب الزكاة

٥٦٧/١٧٦ - حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سِنَانِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » .

أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة : ٤ - باب ما أدي زكاته فليس بكنز .
* لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ : الأوقية أربعون درهماً بالنصوص المشهورة والإجماع .

* وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ : الذود من الإبل : الثلاثة إلى العشرة ، لا واحد له من لفظه ، وأضاف خمس إلى ذود وهو مذكر لأنه يقع على المذكر والمؤنث ، وأضافه إلى الجمع لأنه يقع على المفرد والجمع ؛ وقال في «القاموس» : وهو واحد وجمع أو جمع لا واحد له ، أو واحد جمعه أذواد .

* وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ : أوسق من تمر أو حب ، والأوسق جمع وسق ، وهو ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد ، والمد رطل وثلث بالبغدادي ، فالأوسق الخمسة ألف وستمائة رطل بالبغدادي ، ورطل بغداد على الأظهر مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم .

(٢) باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه

٥٦٨/١٧٧ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي

فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ .

أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة : ٤٥ - باب ليس على المسلم في فرسه صدقة .

* لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ : المراد بالفرس اسم الجنس ، وإلا فالواحدة لا خلاف أنه لا زكاة فيها ؛ نعم إذا كانت الخيل للتجارة فتجب فيها الزكاة بالإجماع ، وعنده أي غلامه .

(٤) باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير

٥٧٠/١٧٨ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ، ذَكَرَ أَوْ أُتِيَ ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة : ٧١ - باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين .

* * *

٥٧٢/١٧٩ - حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سِنَانَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ .

أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة : ٧٣ - باب صدقة الفطر صاعًا من طعام .

* صَاعًا مِنْ طَعَامٍ : هو البُرّ، والبر أعلى ما كانوا يقتاتونه في الحضر والسفر، فلولا أنه أراد بالطعام البر لذكره عند التفصيل .

* أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ : الأقط لب جامد فيه زبدة، فإن أفسد الملح جوهره لم يجز، وإن ظهر عليه ولم يفسده وجب بلوغ خالصه صاعًا .

* * *

٥٧٣/١٨٠ - حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سِنَانِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ : كُنَّا نُعْطِيهَا، فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ . فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ، قَالَ : أَرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَغْدِلُ مُدَّيْنِ .

أخرجه البحري في : ٢٤ - كتاب الزكاة : ٧٥ - باب صاع من زبيب .

* كُنَّا نُعْطِيهَا : أي زكاة الفطر .

* وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ : أي كثرت الخنطة الشامية ورخصت .

* أَرَى : أي ظن . * مِنْ هَذَا : أي الحب أو القمح .

* يَغْدِلُ مُدَّيْنِ : أي من سائر الحبوب .

(١٤) باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد

والوالدين ولو كانوا مشركين

٥٨٦/١٨١ - حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ : « إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً » .

أخرجه البخاري في : ٦٩- كتاب النفقات : ١- باب في فضل النفقة على الأهل .
* يَخْتَسِبُهَا : أي يريد بها وجه الله تعالى ، بأن يتذكر أنه يجب عليه الإنفاق فينفق
بنية أداء ما أمر به .

* كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ : أي كالصدقة في الثواب .

* * *

٥٨٧/١٨٢ - حَدِيثُ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا ، قَالَتْ : قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، قُلْتُ : إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ :
أَفَأَصِلُ أُمِّي ؟ قَالَ : « نَعَمْ ! صِلِي أُمَّكِ » .

أخرجه البخاري في : ٥١- كتاب الهبة : ٢٩- باب الهدية للمشركين .

(١٧) باب في المنفق والمسك

٥٩١/١٨٣ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ
فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا : اللَّهُمَّ ! أَعْطِ مُنْفِقًا
خَلْفًا ؛ وَيَقُولُ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ ! أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا » .

أخرجه البخاري في : ٢٤- كتاب الزكاة : ٢٧- باب قول الله تعالى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ
أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴾ .

* مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ : ما بمعنى ليس ، ويوم اسمه ومن زائدة ،
ويصبح العباد : صفة يوم . وملكان مستثنى من محذوف هو خبر ما ؛ أي ليس يوم

موصوف بهذا الوصف ينزل فيه أحد إلا ملكان، فحذف المستثنى منه ودل عليه بوصف الملكين .

* خَلْفًا : أي عوضًا ، كقوله تعالى : ﴿ وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه ﴾ .

* اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمَسِكًا تَلْفًا : هو من قبيل المشاكلة ، لأن التلف ليس بعطية .

(١٨) باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها

٥٩٢/١٨٤ - حَدِيثُ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « تَصَدَّقُوا فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا ، يَقُولُ الرَّجُلُ لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا » .

أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة : ٩ - باب الصدقة قبل الرد .

* * *

٥٩٣/١٨٥ - حَدِيثُ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتَّبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يُلْذَنَ بِهِ ، مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ » .

أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة : ٩ - باب الصدقة قبل الرد .

* يُلْذَنُ : يلتجئ إليه .

* * *

١٨٦/٥٩٤ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ ، فَيَفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ : لَا أَرَبَ لِي » .

أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة : ٩ - باب الصدقة قبل الرد .
* فَيَفِيضُ : من فاض الإناء فيضاً إذا امتلأ .

* حَتَّى يُهِمَّ : من أهم ، والهم الحزن ؛ والمعنى : أنه يقلق صاحب المال ويحزنه أمر من يأخذ زكاة ماله ، لفقد المحتاج لأخذ الزكاة ، لعموم الغنى لجميع الناس .
* لَا أَرَبَ لِي : أي لا حاجة لي ، لاستغنائي عنه .

(٢٠) باب الحث على الصدقة ولو بشق تمره أو كلمة طيبة

وانها حجاب من النار

١٨٧/٥٩٦ - حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمِ الطَّائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ » .

أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة : ١٠ - باب اتقوا النار ولو بشق تمره .
* بِشِقِّ : الشق بكسر الشين ، أي نصفها أو جانبها فلا يحتقر الإنسان ما تصدق به وإن كان يسيراً فإنه يستر المتصدق به من النار .

* * *

(٢٥) باب اجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها

غير مفسدة بإذنه الصريح او العرفي

٦٠٤/١٨٨ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ ، وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ ، إِلَّا بِإِذْنِهِ » .

أخرجه البخاري في : ٦٧ - كتاب النكاح : ٨٤ - باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعًا .
* وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ : أي حاضر .

* * *

٦٠٥/١٨٩ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ » .

أخرجه البخاري في : ٦٩ - كتاب النفقات : ٥ - باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد .

* إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا : على عياله وأضيافه .
* عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ : أي أمره الصريح في ذلك القدر المنفق .

(٢٨) باب الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء

٦٠٨/١٩٠ - حَدِيثُ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « أَنْفَقِي وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِي اللَّهُ عَلَيْكَ » .

أخرجه البخاري في : ٥١ - كتاب الهبة : ١٥ - باب هبة المرأة لغير زوجها .
* وَلَا تَحْصِي : الإحصاء مجاز عن التضييق لأن العد مستلزم له ، ويحتمل أن يكون
من الحصر الذي هو بمعنى المنع .

* وَلَا تُوعِي : أي لا تخبي الشيء في الوعاء ؛ أي إن مادة الرزق متصلة باتصال
النفقة ، منقطعة بانقطاعها ، فلا تمنعي فضلها فتحرمي مادتها ، وكذلك لا تحصي ، فإنها
إنما تحصيه للتبقيّة والذخر .

* فَيُحْصِي عَلَيْكَ : بقطع البركة ومنع الزيادة .

(٢٩) باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ، ولا تمنع من القليل لاحتقاره

٦٠٩/١٩١ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ !
لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِحَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسِنَ شَاةٍ » .

أخرجه البخاري في : ٥١ - كتاب الهبة : ١ - باب الهبة وفضلها والتحريض عليها .
* يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ : نساء بضم الهمزة منادى مفرد معرف والمسلمات صفة له
فيرفع على اللفظ وينصب على المحل ، ويجوز فتح الهمزة على أنه منادى مضاف
والمسلمات حينئذ صفة لموصوف محذوف تقديره يا نساء الطوائف ، أو نساء النفوس
والمسلمات فيخرج حينئذ عن إضافة الموصوف إلى الصفة .
* لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِحَارَتِهَا : أي هدية مهداة لجارتها .

* فَرَسِنَ شَاةٍ : عظم قليل اللحم ، وهو للبعير موضع الحافر من الفرس ويطلق على
الشاة مجازاً ، وأشار بذلك إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله لا إلى حقيقة
الفرسن لأنه لم تجر العادة بإهدائه ، أي لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها
لاستقلاله ؛ بل ينبغي أن تجود لها بما تيسر وإن كان قليلاً فهو خير من العدم ، وإذا
تواصل القليل صار كثيراً .

(٣١) باب بيان أن افضل الصدقة صدقة الصحيح الصحيح

٦١١/١٩٢ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : جَاءَ

رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَكْبَرُ أَجْرًا ؟ قَالَ : « أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ
شَحِيحٍ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى ، وَلَا تُنْهَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ
الْحُلُقُومَ ، قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا ، وَلِفُلَانٍ كَذَا ، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ » .

أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة : ١١ - باب أي الصدقة أفضل .

* أَنْ تَصَدَّقَ : أي أن تتصدق ، وهي في موضع رفع خبر المبتدأ المحذوف .

* وَأَنْتَ صَاحِبُ شَحِيحٍ : الشح أعم من البخل ، وأكثر ما يقال البخل في أفراد
الأموال والشح عام كالوصف اللازم وما هو قبل الطبع ؛ فمعنى الحديث أن الشح غالب
في حال الصحة فإذا سمح فيها وتتصدق كان أصدق في نيته وأعظم لأجره ، بخلاف
من أشرف على الموت وأيسر من الحياة ورأى مصير المال لغيره فإن صدقته حينئذ ناقصة
بالنسبة إلى حالة الصحة والشح ورجاء البقاء وخوف الفقر .

* وَتَأْمُلُ الْغِنَى : أي تطمع فيه .

* بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ : أي بلغت الروح ، ولم يجر للروح ذكر اغتناء بدلالة السياق ،
والمراد قاربت بلوغ الحلقوم ، إذ لو بلغت حقيقة لم تصح وصيته ولا صدقته ولا شيء من
تصرفاته باتفاق ، والحلقوم مجرى النفس عند الغرغرة .

(٣٢) . باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هي المنفقة

وأن السفلى هي الآخذة

٦١٣/١٩٣ - حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ
الْيَدِ السُّفْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنَى ،
وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ » .

أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة : ١٨ - باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى .
* الْيَدُ الْعُلْيَا : هي المنفقة . * الْيَدُ السُّفْلَى : هي السائلة .

* وَإِنْدَا بِمَنْ تَعُولُ : أي تمون وتلزمك نفقته من عيالك ، فإن فضل شيء فليكن للأجانب ؛ يقال عال الرجل عياله يعولهم : إذا قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة وغيرهما .

* وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنَى : معناه أفضل الصدقة ما بقي صاحبها بعدها مستغنيا بما بقي معه ، وتقديره : أفضل الصدقة ما أبت بعدها غنى يعتمده صاحبها ويستظهر به على مصالحه وحوائجه ، والظهر قد يرد في مثل هذا إشباعًا للكلام وتمكينًا ، وكأن صدقته مستندة إلى ظهر قوي من المال ، والتكثير في قوله غنى للتعظيم .

* وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ : أي يطلب العفة وهي الكف عن الحرام وسؤال الناس .
* يُعْفَهُ اللَّهُ : أي يصيره عفيفًا .

* وَمَنْ يَسْتَعْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ : أي من يطلب من الله العفاف والغنى يعطه الله ذلك .

(٣٣) باب النهي عن المسألة

٦١٥/١٩٤ - حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ،
قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ :
« مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ
يُعْطِي ، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ
خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ » .

أخرجه البخاري في : ٣ - كتاب العلم : ١٣ - باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين .

* خَيْرًا : أي جميع الخيرات ، أو خيرًا عظيمًا ، ونكر خيرًا ليفيد التعميم ؛ لأن النكرة في سياق الشرط كهي في سياق النفي ؛ أو التنكير للتعظيم .

* يُفَقِّهُهُ : الفقه في الأصل الفهم ، يقال : فقه الرجل يفقه فقها إذا فهم وعلم ؛ وفقهه :

إذا صار فقيهاً عالماً ، وجعله العرف خاصاً بعلم الشريعة ومخصصاً بعلم الفروع . وحقل لفظ الفقه هنا على الفهم أولى من الاصطلاح ليعم فهم كل علم من علوم الدين .

* وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ : أي أقسم بينكم تبليغ الوحي من غير تخصيص .

* وَاللَّهُ يُعْطِي : أي كل واحد منكم من الفهم على قدر ما تعلق به إرادته تعالى ، فالتفاوت في أفهامكم منه سبحانه ؛ وقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه إلا الظاهر الجلي ، ويسمعه آخر منهم أو من القرن الذي يليهم أو ممن أتى بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

* عَلَى أَمْرِ اللَّهِ : على الدين الحق .

(٣٤) باب المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفطن له فيتصدق عليه

٦١٦/١٩٥ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ ، تَزِدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ ، وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُعْنِيهِ ، وَلَا يُفْطِنُ بِهِ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ » .

أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة : ٣٥ - باب قول الله تعالى : ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْقَاقًا ﴾ .

* لَيْسَ الْمِسْكِينُ : أي الكامل في المسكنة .

* الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُعْنِيهِ : أي شيئاً يقع موقعاً من حاجته .

* وَلَا يُفْطِنُ بِهِ : أي لا يعلم بحاله .

* وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ : قد يستدل بقوله ولا يقوم فيسأل الناس على أحد محملي قوله تعالى : ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْقَاقًا ﴾ أن معناه نفي السؤال أصلاً ، وقد يقال لفظة يقوم تدل على التأكيد في السؤال ، فليس فيه نفي أصل السؤال ، والتأكيد في السؤال هو الإلحاف .

(٣٥) باب كراهة المسألة للناس

٦١٧/١٩٦ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ،
قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : « مَا يَزَالُ
الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ
لَحْمٍ » .

أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب الزكاة : ٥٢ - باب من سأل الناس تكثراً .
* يَسْأَلُ النَّاسَ : أي تكثراً وهو غني .

* لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ : بل كله عظم ، والمزعة القطعة من اللحم أو النتفة منه ؛
وخص الوجه لمشكلة العقوبة في موضع الجناية من الأعضاء لكونه أذل وجهه بالسؤال .

* * *

٦١٨/١٩٧ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : « لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ
حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ » .
أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع : ١٥ - باب كسب الرجل وعمله بيده .

(٣٨) باب كراهة الحرص على الدنيا

٦٢٠/١٩٨ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : « لَا
يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًّا فِي اثْنَتَيْنِ : فِي حُبِّ الدُّنْيَا وَطُولِ
الْأَمَلِ » .

أخرجه البخاري في : ٨١ - كتاب الرقاق : ٥ - باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر .

* شَابًا : أي قوياً . * في اثْنَتَيْنِ : في خصلتين .

* فِي حُبِّ الدُّنْيَا : أي المال . * وَطُولِ الأَمَلِ : أي محبة طول العمر .

* * *

٦٢١/١٩٩ - حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : « يَكْبُرُ ابْنُ آدَمَ
وَيَكْبُرُ مَعَهُ اثْنَانِ : حُبُّ المَالِ وَطُولُ العُمُرِ » .

أخرجه البخاري في : ٨١ - كتاب الرقاق : ٥ - باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر .

(٣٩) باب لو ان لابن آدم واديين لابتغى ثالثا

٦٢٢/٢٠٢ - حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ أَنَّ لِابْنِ
آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ ، وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا
التُّرَابُ ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ » .

أخرجه البخاري في : ٨١ - كتاب الرقاق : ١٠ - باب ما يتقى من فتنة المال .
* وَادِيَانِ : أي من ذهب .

* وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ : معناه أن بني آدم مجبولون على حب المال والسعي في طلبه ، وأن لا يشبع منه إلا من عصمه الله تعالى ووقفه لإزالة هذه الجيلة عن نفسه ، وقليل ما هم ، فوضع « ويتوب الله على من تاب » موضعه ، إشعاراً بأن هذه الجيلة المذكورة فيه مذمومة ، جارية مجرى الذنب ، وأن إزالتها ممكنة ، وكل بتوفيق الله تعالى وتسديده .

(٤٠) باب ليس الغنى عن كثرة العرض

٦٢٤/٢٠١ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ وَلَكِنَّ
الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ » .

أخرجه البخاري في : ٨١ - كتاب الرقاق : ١٥ - باب الغنى غنى النفس .
* لَيْسَ الْغِنَى : أي الحقيقي .

* عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ : العرض ما ينتفع به من متاع الدنيا سوى التقدين ؛ وقال
أبو عبيد : الأمتعة ، وهي ما سوى الحيوان والعقار وما لا يدخله كيل ولا وزن ؛ أي
ليس الغنى الحقيقي المعتبر كثرة المال ، لأن كثيرًا ممن وسع عليه في المال لا يقنع بما
أوتي ، فهو يجتهد في الازدياد ولا يبالي من أين يأتيه ، فكأنه فقير من شدة حرصه .
* وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ : أي إن الغنى الحقيقي المعتبر الممدوح هو غنى النفس بما
أوتيت ، وقنعها به ورضاها وعدم حرصها على الازدياد والإلحاح في الطلب .

(٥٠) باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وهم بنو هاشم

وبنو المطلب دون غيرهم

٦٤٧/٢٠١ - حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : مَرَّ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ ، فَقَالَ :
« لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا » .

أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع : ٤ - باب ما يتنزه من الشبهات .

* * *

(٥٣) باب قبول النبي ﷺ الهدية وردده الصدقة

٢٠٣/٦٥٠ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ : « أَهْدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ ؟ » فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ : « كُلُوا » ، وَلَمْ يَأْكُلْ . وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ ، ضَرَبَ بِيَدِهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَكَلَ مَعَهُمْ .

أخرجه البخاري في : ٥١ - كتاب الهبة : ٧ - باب قبول الهدية .

(٥٤) باب الدعاء لمن أتى بصدقة

٢٠٤/٦٥١ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ » ، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى » .

أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة : ٦٤ - باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة .

* بِصَدَقَتِهِمْ : أي بركة أموالهم .

* اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ : أي اغفر لهم وارحمهم .

* * *

١ - متن تحفة الأطفال

يَقُولُ رَاجِي رَحْمَةَ الْعَفُورِ دَوْمًا سُلَيْمَانُ هُوَ الْجَمْزُورِي
 الْحَمْدُ لِلَّهِ مُصَلِّيًّا عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَمَنْ تَلَا
 وَبَعْدُ هَذَا النَّظْمُ لِلْمُرِيدِ فِي التَّوْنِ وَالتَّنْوِينِ وَالْمُدُودِ
 سَمِيئُهُ بِتُحْفَةِ الْأَطْفَالِ عَنِ شَيْخِنَا الْمِيهِيِّ ذِي الْكَمَالِ (*)
 أَرْجُو بِهِ أَنْ يَنْفَعَ الطُّلَابَا وَالْأَجْرَ وَالْقَبُولَ وَالشَّوَابَا

احكامُ النونِ الساكنةِ والتنوينِ

لِلنُّونِ إِنْ تَسَكَّنَ وَلِلتَّنْوِينِ أَرْبَعُ أَحْكَامٍ فَخُذْ تَبْيِينِي
 فَالْأَوَّلُ الْإِظْهَارُ قَبْلَ أَحْرَفِ لِلحَلْقِ سِتُّ رُتَبَاتٍ فَلتَعْرِفِ
 هَمْزٌ فَهَاءٌ ثُمَّ عَيْنٌ حَاءٌ مُهْمَلَتَانِ ثُمَّ عَيْنٌ خَاءٌ
 وَالثَّانِ إِدْغَامٌ بِسِتَّةِ أَتَتْ فِي يَزْمَلُونَ عِنْدَهُمْ قَدْ ثَبَّتْ
 لِكِنَّهَا قِسْمَانِ: قِسْمٌ يُدْغَمَا فِيهِ بِعُنَّةٍ بِيَنْمُو عُلِمَا
 إِلَّا إِذَا كَانَ بِكَلِمَةٍ فَلَا تُدْغَمُ كَدُنْيَا ثُمَّ صِنَوَانِ تَلَا
 وَالثَّانِ إِدْغَامٌ بِغَيْرِ عُنَّةٍ فِي اللَّامِ وَالرَّاءِ ثُمَّ كَرَّرْنَهُ
 وَالثَّلَاثُ الْإِقْلَابُ عِنْدَ الْبَاءِ مِيمًا بِعُنَّةٍ مَعَ الْإِخْفَاءِ
 وَالرَّابِعُ الْإِخْفَاءُ عِنْدَ الْفَاضِلِ مِنَ الْحُرُوفِ وَاجِبٌ لِلْفَاضِلِ
 فِي خَمْسَةِ مِنْ بَعْدِ عَشْرِ رَمَزُهَا فِي كَلِمٍ هَذَا الْبَيْتِ قَدْ صَمَّنْتُهَا
 صِفٌ ذَاتَاكُمْ جَادَ شَخْصٌ قَدْ سَمَا دُمٌ طَيِّبًا زِدْ فِي تُقَى ضَعْ ظَالِمَا

(*) كذا في النظم، واعترض البعض لما فيها من التركيبة واستحسنوا «الجمال».

احكام الميم والنون المشدتين

وَعَنَّ مِيمًا ثُمَّ نُونًا شُدَّدَا وَسَمَّ كَلًّا حَرْفٌ عُنَّةٌ بَدَا

احكام اليم الساكنة

وَالْمِيمُ إِنْ تَسَكَّنَ تَجِي قَبْلَ الْهَجَا
أَحْكَامُهَا ثَلَاثَةٌ لِمَنْ ضَبَطَ
فَالأَوَّلُ الْإِخْفَاءُ عِنْدَ الْبَاءِ ٢٠
وَالثَّانِ إِذْغَامٌ بِمِثْلِهَا أَتَى
وَالثَّالِثُ الْإِظْهَارُ فِي الْبَقِيَّةِ
وَاحْذَرْ لَدَى وَاوٍ وَفَا أَنْ تَخْتَفِي
لَا أَلِفٍ لَيْتِي لِيذِي الْحِجَا
إِخْفَاءٌ إِذْغَامٌ وَإِظْهَارٌ فَقَطْ
وَسَمَّ الشَّفْوِيَّ لِلْقُرَاءِ
وَسَمَّ إِذْغَامًا صَغِيرًا يَا فَتَى
مِنْ أَحْرَفٍ وَسَمَّهَا شَفْوِيَّةً
لِقُرْبِهَا وَلَاتِحَادِ فَاعْرِفِ

حكم لام ال ولام الفعل

لِلَّامِ أَلٌ حَالَانِ قَبْلَ الْأَحْرَفِ
قَبْلَ اَرْبَعٍ مَعَ عَشْرَةٍ حُذِّعِلْمُهُ ٢٥
ثَانِيَهُمَا إِذْغَامُهَا فِي اَرْبَعٍ
طَبْتُ ثُمَّ صَلِّ رَحْمًا تَفْزُضِمْ ذَا نَعَمَ
وَاللَّامُ الْاُولَى سَمَّهَا قَمْرِيَّةً
وَإِظْهَرَنَّ لَامٌ فِعْلٍ مُطْلَقًا
أَوَّلَاهُمَا إِظْهَارُهَا فَلْتَعْرِفِ
مِنْ اَبْعِ حَجَّكَ وَخَفَّ عَقِيمُهُ
وَعَشْرَةَ أَيضًا وَرَمَزُهَا فَعِ
دَعُ سُوءَ ظَنٍّ زُرُّ شَرِيفًا لِلْكَرَمِ
وَاللَّامُ الْاُخْرَى سَمَّهَا شَمْسِيَّةً
فِي نَحْوِ قُلْ نَعَمْ وَقُلْنَا وَالتَّقَى

في المثليين والمتقاربين والمتجانسين

إِنْ فِي الصِّفَاتِ وَالْمَخَارِجِ اتَّفَقَ ٣٠ حَرْفَانِ فَالْمِثْلَانِ فِيهِمَا أَحَقُّ

وَأَنَّ يَكُونَا مَخْرَجًا تَقَارَبَا
 مُتَقَارِبِينَ أَوْ يَكُونَا اتَّفَقَا
 بِالْمُتَجَانِسِينَ ثُمَّ إِنْ سَكَنَ
 أَوْ حُرِّكَ الْحَرْفَانِ فِي كُلِّ فَعْلٍ
 وَفِي الصِّفَاتِ اخْتَلَفَا يُلَقَّبَا
 فِي مَخْرَجِ دُونَ الصِّفَاتِ حَقَّقَا
 أَوَّلُ كُلِّ فَالصَّغِيرِ سَمِيْرٌ
 كُلُّ كَبِيْرٌ وَأَفْهَمَنُهُ بِالمُثَلِّ

اقسام المد

وَالْمَدُّ أَصْلِيٌّ وَفَرَعِيٌّ لَهُ ٣٥ وَسَمٌّ أَوَّلًا طَبِيعِيًّا وَهُوَ
 مَا لَا تَوَقُّفٌ لَهُ عَلَى سَبَبٍ
 بَلْ أَيُّ حَرْفٍ غَيْرِ هَمْزٍ أَوْ سُكُونٍ
 وَالْآخِرُ الْفَرَعِيُّ مَوْقُوفٌ عَلَى
 حُرُوفُهُ ثَلَاثَةٌ فَعِيهَا
 وَالكَسْرُ قَبْلَ الْيَاءِ وَقَبْلَ الْوَاوِ ضَمٌّ (٤٠) شَرْطٌ وَفَتْحٌ قَبْلَ أَلْفٍ يُلْتَزَمُ
 وَاللَّيْنُ مِنْهَا الْيَاءُ وَوَاوٌ سَكَّنَا
 إِنْ انْفَتْحَ قَبْلَ كُلِّ أُعْلِنَا

احكام المد

لِلْمَدِّ أَحْكَامٌ ثَلَاثَةٌ تَدْوِمٌ
 فَوَاجِبٌ إِنْ جَاءَ هَمْزٌ بَعْدَ مَدٍّ
 وَجَائِزٌ مَدٌّ وَقَصْرٌ إِنْ فُصِّلَ
 وَمِثْلُ ذَا إِنْ عَرَضَ السُّكُونُ ٤٥
 أَوْ قُدِّمَ الْهَمْزُ عَلَى الْمَدِّ وَذَا
 وَهِيَ الْوُجُوبُ وَالْجَوَازُ وَاللُّزُومُ
 فِي كَلِمَةٍ وَذَا بِمُتَّصِلٍ يُعَدُّ
 كُلُّ بِكَلِمَةٍ وَهَذَا الْمُنْفَصِلُ
 وَقَفًّا كَتَعْلَمُونَ نَسْتَعِينُ
 بَدَلُ كَأَمْنُوا وَإِيْمَانًا خُذَا

وَلَا زِمَ إِنْ السُّكُونُ أَصْلًا وَصَلًّا وَوَقْفًا بَعْدَ مَدِّ طَوَّلًا

اقسام المد اللازم

أَقْسَامُ لَازِمٍ لَدَيْهِمْ أَرْبَعَةٌ وَتِلْكَ كَلِمِيَّ وَحَرْفِيَّ مَعَهُ
كِلَاهُمَا مُخَفَّفٌ مُثَقَّلٌ فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ تُفَصَّلُ
فَإِنْ بِكَلِمَةٍ سُكُونٌ اجْتَمَعَ ٥ مَعَ حَرْفٍ مَدٌّ فَهُوَ كَلِمِيَّ وَقَعَ
أَوْ فِي ثَلَاثِيَّ الحُرُوفِ وَجِدَا وَالْمَدُّ وَسَطُهُ فَحَرْفِيَّ بَدَا
كِلَاهُمَا مُثَقَّلٌ إِنْ أُدْغِمَا مُخَفَّفٌ كُلُّ إِذَا لَمْ يُدْغَمَا
وَاللَّازِمُ الحَرْفِيَّ أَوَّلَ السُّورِ وَجُودُهُ وَفِي ثَمَانٍ انْحَصَرَ
يَجْمَعُهَا حُرُوفٌ كَمْ عَسَلُ نَقَصُ وَعَيْنُ ذُو وَجْهَيْنِ وَالطُّولُ أَحْصُ
وَمَا سِوَى الحَرْفِ الثَّلَاثِيَّ لَا أَلْفَ ٥٥ فَمَدُّهُ مَدًّا طَبِيعِيًّا أَلْفَ
وَذَاكَ أَيْضًا فِي فَوَاحِ السُّورِ فِي لَفْظٍ حَيٍّ طَاهِرٍ قَدْ انْحَصَرَ
وَيَجْمَعُ الفَوَاحِ الأَرْبَعَ عَشَرَ صِلُهُ سُحَيْرًا مَنْ قَطَعَكَ ذَا اشْتَهَرَ

خاتمة التحفة

وَتَمَّ ذَا النِّظْمِ بِحَمْدِ اللَّهِ عَلَى تَمَامِهِ بِلَا تَنَاهِي
أَبْيَاتُهُ نَدُّ بَدَا لِيذِي النُّهَى تَارِيخُهَا بُشْرَى لِمَنْ يُثَقِّنُهَا
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبَدًا ٦٠ عَلَى خِتَامِ الأَنْبِيَاءِ أَحْمَدَا
وَالْأَلِ وَالصَّحْبِ وَكُلِّ تَابِعِ وَكُلِّ قَارِيٍّ وَكُلِّ سَامِعِ

* * *

٢ - متن المنظومة البيقونية

أَبْدَأُ بِالْحَمْدِ مُصَلِّيًا عَلَى
 وَذِي مِنْ أَقْسَامِ الْحَدِيثِ عِدَّةُ
 أَوْلَاهَا الصَّحِيحُ وَهُوَ مَا اتَّصَلَ
 يَزْوِيهِ عَدْلٌ ضَابِطٌ عَنْ مِثْلِهِ
 وَالْحَسَنُ الْمَعْرُوفُ طُرُقًا وَغَدَتْ
 وَكُلُّ مَا عَنْ رُتْبَةِ الْحُسْنِ قَصُرُ
 وَمَا أُضِيفَ لِلنَّبِيِّ الْمَرْفُوعُ
 وَالْمُسْنَدُ الْمُتَّصِلُ الْإِسْنَادِ مِنْ
 وَمَا بِسَمْعِ كُلِّ رَاوٍ يَتَّصِلُ
 مُسَلْسَلٌ قُلُّ مَا عَلَى وَصْفِ آتَى ١٠
 كَذَاكَ قَدْ حَدَّثَنِيهِ قَائِمًا
 عَزِيزُ مَرْوِي اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ
 مُعْنَعَنْ كَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ كَرَمٍ
 وَكُلُّ مَا قَلَّتْ رِجَالُهُ عَلَا
 وَمَا أَضْفَتْهُ إِلَى الْأَصْحَابِ مِنْ ١٥
 وَمُرْسَلٌ مِنْهُ الصَّحَابِيُّ سَقَطَ
 وَكُلُّ مَا لَمْ يَتَّصِلْ بِحَالِ
 مُحَمَّدٍ خَيْرِ نَبِيِّ أُرْسِلَا
 وَكُلُّ وَاحِدٍ آتَى وَحَدَّةُ
 إِسْنَادُهُ وَلَمْ يَشُدَّ أَوْ يُعَلَّ
 مُعْتَمَدٌ فِي ضَبْطِهِ وَنَقْلِهِ
 رِجَالُهُ لَا كَالصَّحِيحِ اشْتَهَرَتْ
 فَهَوَ الضَّعِيفُ وَهُوَ أَقْسَامًا كَثُرُ
 وَمَا لِتَابِعٍ هُوَ الْمَقْطُوعُ
 رَاوِيهِ حَتَّى الْمُصْطَفَى وَلَمْ يَبِينِ
 إِسْنَادُهُ لِلْمُصْطَفَى فَالْمُتَّصِلُ
 مِثْلُ أَمَا وَاللَّهِ أَنْبَانِي الْفَتَى ١٠
 أَوْ بَعْدَ أَنْ حَدَّثَنِي تَبَسَّمَا
 مَشْهُورُ مَرْوِي فَوْقَ مَا ثَلَاثَةَ
 وَمُبْتَهَمٌ مَا فِيهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ
 وَضِدَّهُ ذَلِكَ الَّذِي قَدْ نَزَلَا
 قَوْلٍ وَفِعْلٍ فَهَوَ مَوْقُوفٌ زُكِنَ ١٥
 وَقُلُّ غَرِيبٌ مَا رَوَى رَاوٍ فَقَطَّ
 إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعُ الْأَوْصَالِ

وَالْمُعْضَلُ السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ
 الْأَوَّلُ الْإِسْقَاطُ لِلشَّيْخِ وَأَنَّ
 وَالثَّانِي لَا يُسْقِطُهُ لَكِنْ يَصِفُ ٢٠
 وَمَا يُخَالِفُ ثِقَّةً بِهِ (***) الْمَلَأَ
 إِبْدَالَ رَأَوْ مَا يَرَاوِ قِسْمُ
 وَالْفَرْدُ مَا قَيَّدْتُهُ بِثِقَّةٍ
 وَمَا بَعْلَةٌ غُمُوضٍ أَوْ خَفَا
 وَذُو اخْتِلَافٍ سَنَدٍ أَوْ مَتْنٍ ٢٥
 وَالْمُدْرَجَاتُ فِي الْحَدِيثِ مَا أَتَتْ
 وَمَا رَوَى كُلُّ قَرِينٍ عَنْ أُخِيهِ
 مُتَّفِقٌ لَفْظًا وَخَطًّا مُتَّفِقٌ
 مُؤْتَلَفٌ مُتَّفِقٌ الْخَطُّ فَقَطْ
 وَالْمُنْكَرُ الْفَرْدُ بِهِ رَأَوْ غَدَا ٣٠
 مَشْرُوكُهُ مَا وَاحِدٌ بِهِ انْفَرَدَ
 وَالْكَذِبُ الْمُخْتَلَقُ الْمَصْنُوعُ
 وَقَدْ أَتَتْ كَالْجَوْهَرِ الْمَكْنُونِ
 فَوْقَ الثَّلَاثِينَ بِأَرْبَعٍ أَتَتْ ٣٤

وَمَا أَتَى مُدَلِّسًا نَوْعَانِ
 يَنْقُلَ عَمَّنْ فَوْقَهُ بَعْنُ وَأَنَّ
 إِسْنَادُهُ (*) بِمَا بِهِ لَا يَنْعَرِفُ
 فَالشَّاذُّ وَالْمَقْلُوبُ قِسْمَانِ تَلَا
 وَقَلْبُ إِسْنَادٍ لِمَتْنٍ قِسْمُ
 أَوْ جَمْعٍ أَوْ قَصْرِ عَلَى رِوَايَةٍ
 مَعْلَلٌ عِنْدَهُمْ قَدْ عُرِفَا
 مُضْطَرِبٌ عِنْدَ أَهْلِ الْفِرْنِ ٢٥
 مِنْ بَعْضِ الْأَفَاطِ الرُّوَاةِ اتَّصَلَتْ
 مُدَبَّجٌ فَاعْرِفُهُ حَقًّا وَانْتَحِهُ
 وَضِدُّهُ فِيمَا ذَكَرْنَا الْمُفْتَرِقُ
 وَضِدُّهُ مُخْتَلِفٌ فَاخْشَ الْغَلَطُ
 تَعْدِيلُهُ لَا يَحْمِلُ التَّفَرُّدَا ٣٠
 وَأَجْمَعُوا لِضَعْفِهِ فَهَوَ كَرْدُ
 عَلَى النَّبِيِّ فَذَلِكَ الْمَوْضُوعُ
 سَمِّيَتْهَا : مَنْظُومَةُ الْبَيْتُونِي
 أَقْسَامُهَا (***) تَمَّتْ (***) بِخَيْرٍ خُتِمَتْ ٣٤

(*) وفي نسخة: «أوصافه».

(**) وفي نسخة: «فيه».

(***) وفي نسخة: «أبياتها».

٣ - متن القواعد الفقهية

للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْأَرْفَقِ
 ذِي النِّعَمِ الْوَاسِعَةِ الْغَزِيرَةِ
 ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعَ سَلَامٍ دَائِمٍ
 وَإِلَيْهِ وَصَّحْبِهِ الْأَبْرَارِ
 اعْلَمْ هُدَيْتَ أَنْ أَفْضَلَ الْمِنَنِ ٥
 وَيَكْشِفُ الْحَقَّ لِذِي الْقُلُوبِ
 فَأَحْرِضْ عَلَيَّ فَهَمَّكَ لِلْقَوَاعِدِ
 فَتَزْتَقِيَ فِي الْعِلْمِ خَيْرَ مُرْتَقَى
 هَذِهِ (*) قَوَاعِدُ نَظْمِهَا
 جَزَاهُمْ الْمَوْلَى عَظِيمَ الْأَجْرِ ١٠
 النَّبِيَّةُ شَرْطٌ لِسَائِرِ الْعَمَلِ
 الدِّينُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَصَالِحِ
 فَإِنْ تَزَاخَمَ عَدَدُ الْمَصَالِحِ
 وَضِدَّهُ تَزَاخَمَ الْمَفَاسِدِ
 وَمِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ (**) التَّيْسِيرُ ١٥
 فِي كُلِّ أَمْرٍ نَابَهُ تَعْسِيرٌ

(*) كذا، ويستقيم بزيادة واو أو فاء: (وَهَذِهِ، فَهَذِهِ). والله أعلم.

(**) كذا، ويستقيم الوزن في مثل: (قَوَاعِدُ شَرْعِنَا).

وَلَيْسَ وَاجِبٌ بِلا اِفْتِدَارٍ
وَكَلُّ مَحْظُورٍ مَعَ الصَّرُورَةِ
وَتَرْجِعُ الْأَحْكَامُ لِلْيَقِينِ
وَالأَصْلُ فِي مِيَاهِنَا الطَّهَارَةُ
وَالأَصْلُ فِي الأَبْضَاعِ وَاللُّحُومِ ٢٠
تَحْرِيْمُهَا حَتَّى يَجِيءَ الْجَلُّ
وَالأَصْلُ فِي عَادَاتِنَا الإِبَاحَةَ
وَلَيْسَ مَشْرُوعًا مِنَ الأُمُورِ
وَسَائِلُ الأُمُورِ كَالْمَقَاصِدِ
وَالخَطَا وَالإِكْرَاهِ وَالنِّسْيَانُ ٢٥
لَكِنَّ مَعَ الإِثْلَافِ يَثْبُتُ البَدَلُ
وَمِنْ مَسَائِلِ الأَحْكَامِ (*) فِي التَّبَعِ
وَالعُرْفِ مَعْمُولٌ بِهِ إِذَا وَرَدَ
مُعَاجِلُ المَحْظُورِ قَبْلَ آئِهِ
وَإِنْ أَتَى التَّحْرِيمُ فِي نَفْسِ العَمَلِ ٣٠
وَمُتْلِفٌ مُؤَدِّيهِ لَيْسَ يَضْمَنُ
وَأَلْ تُفِيدُ الكُلَّ فِي العُمُومِ

(*) ويستقيم إذا سُكِّنَتْ لَامٌ «مسائل» وخففت همزة «الأحكام» وانتقلت حركتها إلى لامٍ آل
وإدغام اللامين مع الفتح هكذا «مسائل الأحكام». والله أعلم.

وَالنَّكَرَاتُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ كَذَلِكَ «مَنْ» وَ «مَا» تَفِيدَانِ مَعًا وَمِثْلُهُ الْمُفْرَدُ إِذْ يُضَافُ ٣٥ وَلَا يَتِمُّ الْحُكْمُ حَتَّى تَجْتَمِعَ وَمَنْ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ وَكُلُّ حُكْمٍ دَائِرٌ مَعَ عِلَّتِهِ وَكُلُّ شَرْطٍ لَازِمٌ لِلْعَاقِدِ إِلَّا شَرْطًا حَلَلَتْ مُحَرَّمًا ٤٠ تُسْتَعْمَلُ الْقُرْعَةُ عِنْدَ الْمُبْهَمِ وَإِنْ تَسَاوَى الْعَمَلَانِ اجْتَمَعَا وَكُلُّ مَشْغُولٍ فَلَا يُشْغَلُ وَمَنْ يُؤَدِّ عَنِ أَخِيهِ وَاجِبًا وَالْوَارِعُ الطَّبْعِيُّ عَنِ الْعِضْيَانِ ٤٥ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعَ سَلَامٍ شَائِعٍ

تُعْطِي الْعُمُومَ ، أَوْ سِيَاقِ النَّهْيِ كُلُّ «*» الْعُمُومِ يَا أَخِي فَاسْمَعَا فَافْهَمْ هُدَيْتَ الرَّشْدَ مَا يُضَافُ ٣٥ كُلُّ الشُّرُوطِ وَالْمَوَانِعِ تَرْتَفِعُ قَدْ اسْتَحَقَّ مَا لَهُ عَلَى الْعَمَلِ وَهِيَ الَّتِي قَدْ أُوجِبَتْ لِشَرْعَتِهِ فِي الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالْمَقَاصِدِ أَوْ عَكْسَهُ فَبَاطِلَاتٌ فَاعْلَمَا ٤٠ مِنْ الْحُقُوقِ أَوْ لَدَى التَّرَاحِمِ وَفَعَلَ أَحَدِهِمَا**» فَاسْتَمِعَا مِثَالُهُ الْمَرْهُونُ وَالْمُسْبَلُ لَهُ الرَّجُوعُ إِنْ نَوَى يُطَالِبَا كَالْوَارِعِ الشَّرْعِيِّ بِلَا نُكْرَانِ ٤٥ فِي الْبَدءِ وَالْخِتَامِ وَالذَّوَامِ عَلَى النَّبِيِّ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِ

* * *

(*) كذا في النظم، وهو صحيح. ويجوز جعل «كل» مع «من وما» من الألفاظ التي تفيد العموم وعليه فيمكن قراءتها هكذا: «كُلُّ الْعُمُومِ» ولكن الشيخ السعدي رحمه الله لم يقصدها في النظم كما يظهر من الشرح. والله أعلم.

(**) هكذا ويستقيم الشطر إذا قيل: «وَفَعَلَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا».

فهرس الجزء الأول

- * مقدمة إدارة المدرسة ٣
- ١ - كتاب الإيمان ٥
- ٢ - كتاب الطهارة ١٥
- ٣ - كتاب الحيض ٢٢
- ٤ - كتاب الصلاة ٢٤
- ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣٢
- ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٤٠
- ٧ - كتاب الجمعة ٥٥
- ٨ - كتاب العيدين ٦٠
- ٩ - كتاب صلاة الاستسقاء ٦٣
- ١٠ - كتاب صلاة الكسوف ٦٥
- ١١ - كتاب الجنائز ٦٦
- ١٢ - كتاب الزكاة ٧٦

* * *

- ١ - متن تحفة الأطفال ٩١
- ٢ - متن المنظومة البيقونية ٩٥
- ٣ - متن القواعد الفقهية ٩٧

* * *